



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ٤



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٤

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 02518473

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - موجز
١١	الثاني - تنظيم المحكمة
١١	ألف - تشكيل المحكمة
١٣	باء - الامتيازات والحصانات
١٥	الثالث - اختصاص المحكمة
١٥	ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات
١٥	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء
١٧	الرابع - أسلوب عمل المحكمة
١٧	ألف - اللجان التي أنشأها المحكمة
١٧	باء - قلم المحكمة
٢٧	جيم - المقر
٢٧	دال - متحف قصر السلام
٢٨	الخامس - العمل القضائي للمحكمة
٢٨	ألف - لمحة عامة
٢٩	باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض
٢٩	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٢٩	٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)
٣٤	٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٣٦	٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) . . .
٣٨	٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
٤٢	٦ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)
٤٣	٧ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)
	٨ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا
٤٥	اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)
٤٧	٩ - حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)
٥٢	١٠ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)
٥٧	١١ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)
٥٨	١٢ - النزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر)
	١٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد
٦٠	نيكاراغوا)
	١٤ - طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد
٦٣	برياه فيهيبار (كمبوديا ضد تايلند)
	١٥ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد
٦٧	كوستاريكا)
٦٩	جيم - إجراءات الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض
	الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى
٦٩	مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب فتوى)
٧٤	السادس - زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة
٧٦	السابع - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت
٨٠	الثامن - مالية المحكمة
٨٠	ألف - طريقة تغطية النفقات
٨٠	باء - إعداد الميزانية
٨٠	جيم - تنفيذ الميزانية
٨١	دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
	المرفق
٨٤	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفصل الأول

موجز

تشكيل المحكمة

١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة كل ثلاث سنوات. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعيد انتخاب ثلاثة من أعضاء المحكمة، وهم القضاة هيساشي أووادا (اليابان) وبيتر تومكا (سلوفاكيا) وشوي هانتشن (الصين)، وانتخب جورجيو غايا (إيطاليا) عضواً جديداً في المحكمة اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. ولم يتسن انتخاب قاضٍ خامس في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر نظراً لعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن، وأجلت الانتخابات بناءً على ذلك. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انتخبت جوليا سيويتندي (أوغندا) عضواً في المحكمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي ذلك التاريخ، انتخبت المحكمة، بتشكيلتها الجديدة ببيتر تومكا رئيساً لها، وبرناردو سيولفيديا - أمور (المكسيك) نائباً للرئيس، كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

٢ - ويجدر بالملاحظة أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض استقال السيد عون شوكت الخصاصونة (الأردن) من منصبه كقاضٍ في المحكمة على إثر تعيينه في عام ٢٠١١ رئيساً لوزراء الأردن. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن دلفير بهانداري (الهند) ليحل محل القاضي الخصاصونة في عضوية المحكمة بأثر فوري. وسيشغل القاضي بهانداري منصبه لما تبقى من فترة منصب القاضي الخصاصونة التي ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣ - واعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصبح تشكيل المحكمة كما يلي: الرئيس: بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ ونائب الرئيس: برناردو سيولفيديا - أمور (المكسيك)؛ والقضاة: هيساشي أووادا (اليابان)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كونسادو ترينداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجورجيو غايا (إيطاليا)، وجوليا سيويتندي (أوغندا)، ودلفير بهانداري (الهند).

- ٤ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور، البلجيكي الجنسية. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال، وهي حاملة لجنسية فرنسية وجنسية أمريكية.
- ٥ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأطراف في القضايا خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٦ قاضيا خاصا، حيث يقوم بالمهام المرتبطة بتلك القضايا ١٩ فردا (من حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية واحدة).

دور المحكمة

- ٦ - محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.
- ٧ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كان عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفا، وأودعت ٦٧ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويمكن إقامة اختصاص المحكمة أيضا في حالة نزاع محدد، استنادا إلى اتفاق خاص تبرمه الدول المعنية فيما بينها. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لتزاع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة الاختصاص اعتبارا من تاريخ هذا القبول (تعرف هذه الحالة باسم "امتداد الاختصاص" *(prorogatum forum)*).

- ٨ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشير المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

القضايا التي أحيلت إلى المحكمة

- ٩ - حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ عدد قضايا المنازعات في جدول المحكمة ١١ قضية^(١). وعرضت قضايا المنازعات السالفة الذكر من شتى أنحاء العالم: خمس قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية، وقضيتان بين دول أوروبية، وقضيتان بين دول أفريقية، وقضية واحدة بين دولتين آسيويتين، في حين تتسم القضية الباقية بطابع مشترك بين القارات.
- ١٠ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا إذ تشمل مواضيع تعيين الحدود البرية والبحرية، والأضرار البيئية، وانتهاك السلامة الإقليمية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وتفسير الأحكام الصادرة عن المحكمة.
- ١١ - وقد أخذت القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تتزايد في درجة تعقيدها من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل نتيجة، مثلا، للدفع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية؛ وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال؛ وطلبات التدخل من جانب دول ثالثة.

الوقائع القضائية الرئيسية (حسب التسلسل الزمني)

- ١٢ - عقدت المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير جلسات علنية في ثلاث قضايا منازعات. وأصدرت أربعة أحكام وفتوى واحدة وثلاثة أوامر، وأصدرت رئيس المحكمة أمرا واحدا (انظر الفقرات من ١١٢ إلى ١١٦ أدناه). وأقيمت أيضا دعوى جديدة أمام المحكمة.

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. غير أن القضية تظل من الناحية التقنية معروضة على المحكمة، نظرا لأن سلوفاكيا قد أودعت لدى قلم المحكمة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، طلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولا تزال هذه القضية أيضا من الناحية التقنية معروضة على المحكمة، حيث أن الطرفين قد يلجآن إلى المحكمة مرة أخرى، لأنه يحق لهما ذلك بموجب الحكم، للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما الاتفاق بشأن هذه النقطة.

١٣ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)، وقضت فيه بأن لها اختصاص النظر في الدعوى التي رفعتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وبأن تلك الدعوى مقبولة. وقضت أيضا بأن اليونان، باعتراضها على انضمام جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ ورفضت جميع المذكرات الأخرى التي قدمتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (انظر الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨٧ أدناه).

١٤ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أقامت نيكاراغوا دعوى ضد كوستاريكا بشأن "انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها". وتذهب نيكاراغوا إلى أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد كبرى على امتداد معظم المنطقة الحدودية فيما بين البلدين مما تنتج عنه آثار بيئية جسيمة. وتؤكد أن كوستاريكا رفضت عدة مرات موافاة نيكاراغوا بمعلومات مناسبة عن أعمال التشييد التي تقوم بها وتكرر أن يكون لها أي التزام بإعداد دراسة تقييمية للأثر على البيئة تتيح تقييم الأعمال المضطلع بها وبموافاة نيكاراغوا بها. وتطلب المدعية بناء على ذلك إلى المحكمة إصدار أمر لكوستاريكا بإعداد تلك الوثيقة وإتاحتها لنيكاراغوا. وتضيف أنها "في جميع الأحوال، وخاصة إذا لم يسفر هذا الطلب عن نتائج، تحتفظ بحقها في أن تطلب رسمياً الإشارة بتدابير تحفظية". وتصرح نيكاراغوا أيضا أنه اعتباراً "لارتباط الأسس القانونية والوقائية [للدعوى] بالقضية الجارية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)"، فهي "تحتفظ بحقها في النظر في مرحلة لاحقة من هذه الإجراءات ... في طلب أو عدم طلب ضم إجراءات القضيتين معا". (انظر الفقرات من ٢٤٣-٢٥١ أدناه).

١٥ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت المحكمة فتوى تتعلق بالحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، قضت فيها بأن لها اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة وقررت قبول طلب إصدار الفتوى. وفيما يخص الأسئلة المطروحة من قبل المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإصدار فتوى بشأنها، رأت المحكمة ما يلي: (أ) فيما يتعلق بالسؤال الأول، أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مختصة للنظر، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، في الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من قبل أنا تيريزا سيز غارسيا؛ (ب) وفيما يتعلق بالأسئلة من الثاني إلى الثامن، أن

هذه الأسئلة لا تستلزم مزيداً من الردود من قبل المحكمة؛ (ج) وفيما يتعلق بالسؤال التاسع، أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حكمها رقم ٢٨٦٧ قرار صحيح (انظر الفقرات من ٢٥٢ إلى ٢٦٢ أدناه).

١٦ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، الذي قضت فيه بما يلي: (أ) أن إيطاليا انتهكت التزاماتها باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي بسماعها برفع دعاوى مدنية ضدها استناداً إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل الرايخ الألماني بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٥؛ (ب) أن إيطاليا انتهكت التزامها باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي باتخاذها إجراءات جبرية ضد 'فيلا فيغوني'؛ (ج) أن إيطاليا انتهكت التزامها باحترام الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي بإعلانها أن أحكاماً صادرة عن محاكم يونانية قابلة للتنفيذ في إيطاليا استناداً إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في اليونان من قبل الرايخ الألماني؛ (د) أن على إيطاليا أن تكفل، عن طريق سن تشريعات مناسبة أو بالوسائل الأخرى التي تختارها، جعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وعن السلطات القضائية الأخرى المنتهكة للحصانة التي تتمتع بها ألمانيا بموجب القانون الدولي غير قابلة للتنفيذ؛ (هـ) أن ترفض جميع المذكرات الأخرى المقدمة من قبل ألمانيا (انظر الفقرات ١٨٨ إلى ١٩٩ أدناه).

١٧ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مسألة التعويضات في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) الذي قامت فيه ما يلي: (أ) حددت مبلغ التعويضات المستحقة لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الضرر غير المادي الذي لحق بالسيد ديالو في ٨٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ب) وحددت مبلغ التعويضات المستحقة لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الضرر المادي الذي لحق بالسيد ديالو فيما يتعلق بممتلكاته الخاصة في ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ (ج) وقضت بأنه لا تستحق لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية أي تعويضات فيما يتعلق بالطلب الخاص بالضرر المادي المدعى أنه لحق بالسيد ديالو من جراء خسارة الأجر المهني خلال احتجاجاته غير القانونية وعلى إثر طرده غير القانوني؛ (د) وقضت بأنه لا تستحق لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية أي تعويضات فيما يتعلق بالطلب الخاص بالضرر المادي المدعى أنه لحق بالسيد ديالو من جراء حرمانه من دخل محتمل؛ (هـ) وقررت أن مجموع مبلغ التعويضات المستحقة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه يجب أن يدفع بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأنه في حالة عدم دفعه بحلول ذلك التاريخ، تحتسب الفوائد عن المبلغ الأصلي المستحق لغينيا على

جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على أساس معدل سنوي نسبته ٦ في المائة؛ (و) ورفضت طلب غينيا المتعلق بالتكاليف المتحملة نتيجة للإجراءات القضائية (انظر الفقرات من ١١٨ إلى ١٢٥ أدناه).

١٨ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، وقامت فيه بما يلي: (أ) قضت بأن لها اختصاص النظر في المنازعة بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي عرضتها بلجيكا على المحكمة في دعواها المسجلة لدى قلم المحكمة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ (ب) وقضت بأن ليس لها اختصاص النظر في طلبات بلجيكا المتعلقة بانتهاكات السنغال المزعومة لالتزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي؛ (ج) وقضت بأن طلبات بلجيكا المستندة إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ مقبولة؛ (د) وقضت بأن السنغال قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وذلك لعدم إجرائها على الفور تحقيقا أوليا بشأن الوقائع المتصلة بالجرائم المزعوم ارتكابها من قبل حسين هبري؛ (هـ) وقضت بأن السنغال قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وذلك لعدم عرض قضية حسين هبري على سلطاتها المختصة بغرض محاكمته؛ (و) وقضت بأنه يجب على السنغال أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بعرض قضية حسين هبري على سلطاتها المختصة بغرض محاكمته، في حالة عدم تسليمه (انظر الفقرات من ٢٠٠ إلى ٢١٢).

استمرار النشاط المطرد للمحكمة

١٩ - لقد تسنى للمحكمة مواصلة نشاطها باطراد بفضل اتخاذها عددا كبيرا من الإجراءات على مدى السنوات الأخيرة بغية تعزيز كفاءتها وبالتالي قدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها. وما فتئت المحكمة تعيد النظر في إجراءاتها وأساليب عملها وتعمل بانتظام على استكمال توجيهاتها الإجرائية (المعتمدة في عام ٢٠٠١) لكي تستخدمها الدول التي تمثل أمامها. وعلاوة على ذلك، فهي تضع لنفسها جدولاً زمنياً بالغ الصرامة

فيما يتصل بالجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبت بأسرع وقت ممكن في الإجراءات العارضة التي يتزايد عددها (طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية؛ والطلبات المضادة؛ وعرائض الإذن بالتدخل).

٢٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، حافظ قلم المحكمة على فعالية عالية جعلت من الدعم الذي يقدمه عنصرا أساسيا في اضطلاع المحكمة بأعمالها على نحو مناسب. فضلا عن ذلك، أدخلت عدة تعديلات هامة على النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة أقرها رئيس قلم المحكمة أو عرضها على المحكمة قصد الموافقة عليها. وسعى إلى تعزيز الكفاءة أكثر، وضع رئيس القلم صيغة معدلة من التعليمات الخاصة بالقلم وافقت عليها المحكمة (انظر الفقرتان ٦٦ و ٧٠ أدناه).

٢١ - وقد نجحت المحكمة في تصفية قضاياها المتأخرة، وصار بإمكان الدول التي تفكر في اللجوء إلى الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة أن تكون واثقة الآن من أنه حالما تنتهي المرحلة الكتابية من إجراءات الدعوى، سيكون بمقدور المحكمة أن تنتقل إلى مرحلة المرافعات الشفوية في الوقت المناسب.

الموارد البشرية: إحداث الوظائف

٢٢ - تعرب المحكمة عن الامتنان للجمعية العامة لموافقتها على الوظائف التي اقترحتها لفترة السنتين الجارية. فقد طلبت المحكمة في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إحداث وظيفة أخصائي أمن برتبة ف-٣ ووظيفة مساعد أمن المعلومات من فئة الخدمات العامة. وقررت الجمعية العامة إنشاء الوظيفتين لأجل المحكمة خلال فترة السنتين الجارية. وتمت إجراءات التوظيف لملاء وظيفة ف-٣ في أيار/مايو ٢٠١٢، ويتوقع تعيين موظف جديد ليشغل تلك الوظيفة قريبا. وتجرى حاليا إجراءات التوظيف الخاصة بوظيفة فئة الخدمات العامة.

٢٣ - والتمست المحكمة أيضا في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنشاء وظيفة مساعد لشؤون المنشورات من فئة الخدمات العامة في شعبة المنشورات. واستجابت الجمعية العامة لطلب المحكمة وجرى ملء الوظيفة في أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٤ - ولم يستجب للأسف لطلب المحكمة إنشاء وظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) في إدارة الشؤون القانونية الذي قدمته في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولقد أصبح إحداث هذه الوظيفة ضروريا بسبب تزايد التعقيد (الوقائعي والقانوني معا) للقضايا المعروضة على المحكمة، وتزايد عدد الإجراءات العارضة (التي تقوم بشأنها إدارة

الشؤون القانونية في المحكمة بدور جوهري للغاية)، ونظرا لأن المحكمة قررت أن تتداول في عدة قضايا في آن واحد من أجل تفادي أي تراكم للقضايا (مما يعني أن بعض لجان الصياغة، التي يحتاج عملها إلى مساعدة من إدارة الشؤون القانونية تعقد اجتماعاتها في آن واحد). وكان من شأن إنشاء هذه الوظيفة أن يضع أعضاء الإدارة الحاليين في وضع أفضل لمواجهة الزيادة في الواجبات القانونية المتصلة بمعالجة القضايا المعروضة على المحكمة. وكان شاغل هذه الوظيفة الجديدة سيركز أساسا على الأنشطة القانونية الأخرى التي تتولى الإدارة المسؤولية عنها، مثل صياغة المراسلات والمحاضر الخاصة باجتماعات المحكمة واختيار الوثائق قصد نشرها في منشور محكمة العدل الدولية "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق" (Pleadings, Oral Arguments, Documents)، وعلى تقديم المساعدة القانونية العامة إلى الإدارات والشعب الأخرى في قلم المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاتصالات الخارجية والمسائل المتصلة بشروط تعيين الموظفين.

تحديث قاعة العدل الكبرى في قصر السلام

٢٥ - طلبت المحكمة أيضا إلى الجمعية العامة وتلقت منها اعتمادات هامة في نهاية عام ٢٠٠٩ مخصصة لاستبدال وتحديث المعدات السمعية - البصرية في قاعة المحكمة التاريخية (قاعة العدل الكبرى في قصر السلام) وغرفة الصحافة، على أن تصرف تلك الاعتمادات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وجرى اقتناء كل المعدات التي وافقت الجمعية العامة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، كانت أعمال التجديد جارية في قاعة العدل الكبرى بالتعاون مع مؤسسة كارنيجي مالكة المبنى.

نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٢٦ - تغتنم المحكمة الفرصة التي يتيحها لها تقديم هذه التقرير للإعراب عن القلق بشأن بعض المقترحات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة التي قدمت خلال الفترة قيد الاستعراض. ورغم أن تلك المقترحات يبدو أنها وضعت في البدء في إطار مساعي احتواء النفقات المرتبطة بالمحكمتين المخصصتين - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا - فقد عممت على نحو يكاد يكون تلقائيا على المحكمة وعرضت على الجمعية العامة (A/66/617). وترى المحكمة أن هذا النهج يطرح مشاكل عويصة. فمن جهة، يبدو أن الإصلاح المقرر، على الرغم من الغرض المقصود به في البدء، سيؤثر في النهاية على المحكمة فقط. ومن جهة أخرى، يبدو واضحا أن هذا الإصلاح لا يناسب الطابع

الخاص للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يعالج، خلافا للمحكمتين المشار إليهما أعلاه، المنازعات في ما بين دول ذات سيادة.

٢٧ - وبالنظر إلى المسائل الخطيرة التي تثيرها تلك المقترحات من منظور سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، رأت المحكمة من اللازم التعبير عن بالغ قلقها للجمعية العامة عن طريق رسالة موجهة من رئيسها مرفقة بمذكرة توضيحية (A/66/726).

٢٨ - وأشارت المحكمة أولاً، كما أشير أعلاه، إلى أنه مع الإغلاق المرتقب للمحكمتين المخصصتين المشار إليهما أعلاه، يبدو أن تعديل نظام المعاشات التقاعدية المقترح لن يسري فعليا إلا على أعضاء المحكمة. وبموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجوز إنقاص المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة خلال مدة خدمتهم. وبناء على ذلك، وعلى نحو ما أكده الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريريهما المقدمين في الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134 و Corr.1 و A/65/533)، لا يمكن أن يؤثر التغيير المقترح، في حالة إقراره، على معاشات القضاة الحاليين أو القضاة المتقاعدين. وحيث أنه من غير المرتآى انتخاب أعضاء جدد في البرلمان، فإن النظام الجديد لن يسري إلا على القضاة المقبلين في المحكمة.

٢٩ - وعرضت المحكمة في مذكرتها التوضيحية الصعوبات الرئيسية التي ستنشأ لا محالة عن التغييرات المقترحة في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. ولاحظت المحكمة أن تلك التغييرات ستضع موضع التساؤل مبادئ أساسية من قبيل استقلال القضاة عن الدول التي هم من رعاياها، والمساواة فيما بين القضاة، ومبدأ المسار الوظيفي المستقل الممتد على تسع سنوات، والتناوب الدوري لأعضاء المحكمة، والطابع العالمي للمحكمة. وشددت المحكمة على ما يرحح أن تنشأ عن التدابير التقنية المقررة فيما يتعلق بعمل أسمى هيئة قضائية عالمية من نتائج لا حصر لها، مع العلم أن أعباءها في تزايد وأنها تتسم بفعالية قصوى من حيث التكلفة (تقل ميزانية المحكمة بصفتها جهازاً رئيسياً عن ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة).

٣٠ - وبالنظر لأهمية المسائل الموضوعية على المحك، اختتمت المحكمة مذكرتها التوضيحية بتوجيه طلب إلى الجمعية العامة بأن تحرص لدى نظرها فيما تقرره بشأن النظام الجديد "على الموازنة بين المساوي المحتمل أن تترتب عليه من حيث سلامة وضع المحكمة وأعضائها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ومن حيث جاذبية هذا الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفعاليته الطويلة الأمد من جهة، والوفورات المتوخاة التي ستكون ضئيلة في هذه الحالة اعتباراً لعدد الأفراد المعنيين القليل جداً، من جهة أخرى". وتعرب المحكمة عن امتنانها

للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة وللقرار الذي اتخذته بناء على توصية اللجنة الخامسة بأن تأخذ مهلة للتفكير وتأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين (A/66/638/Add.1).

تعزير سيادة القانون

٣١ - ترحب المحكمة بدعوة الجمعية العامة في قرارها ١٠٢/٦٦ رئيس المحكمة إلى التكلم خلال الجلسة العامة للاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتغتنم المحكمة فرصة تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة لتعلق على "دورها الراهن في مجال تعزير سيادة القانون".

٣٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، أنجزت المحكمة استبياناً ورد من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، ولا تزال الردود المقدمة فيه تحتفظ براهنيتها اليوم إلى حد كبير. وينبغي ألا يغرب عن الذهن في هذا الصدد أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بصفقتها محكمة عدل، بل والهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وتذكر المحكمة مرة أخرى بأن كل ما تقوم به إنما يرمي إلى تعزير سيادة القانون: فهي تصدر أحكاماً وفتاوى وفقاً لنظامها الأساسي، وتسهم بالتالي في تعزير القانون الدولي وإيضاحه. وتكفل أيضاً أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها ومعرضاتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها - محكمة العدل الدولي الدائمة - والذي يعرض معلومات مفيدة للدول الراغبة في عرض منازعات محتملة على المحكمة.

٣٣ - ويقدم أعضاء المحكمة ورئيس القلم وأعضاء إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون القانونية في القلم بانتظام عروضاً بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي. وفضلاً عن ذلك، تستقبل المحكمة أعداداً غفيرة من الزوار كل سنة. وتعرض المحكمة كذلك برنامجاً للتدريب يمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزير معرفتهم بالقانون الدولي.

٣٤ - وختاماً، ترحب محكمة العدل الدولية بالثقة التي أبدتها الدول مجدداً في قدرة المحكمة على المنازعات. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والترهية للقضايا المعروضة عليها في السنة القضائية ٢٠١٢-٢٠١٣ على غرار ما قامت به على الدوام في الماضي.

الفصل الثاني

تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٣٥ - اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصبح تشكيل المحكمة كما يلي: الرئيس، بيتر تومكا؛ نائب الرئيس، برناردو سيبولفيدا أمور؛ القضاة، هيساشي أوودا، وروني أبراهام، وكينيث كيث، ومحمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف، وأنطونيو أغوستو كנסادو تيرناداد، وعبد القوي أحمد يوسف، وكريستوفر غرينوود، وشوي هانتشن، وجوان إ. دونوهيو، وجورجيو غايا، وجوليا سيبوتيندي، ودلفير بهانداري.

٣٦ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور. ونائبة رئيس القلم هي تيريز دو سانت فال.

٣٧ - ووفقا للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة كانت مكونة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس تومكا

نائب الرئيس سيبولفيدا أمور

القضاة يوسف وشوي ودونوهيو

العضوان المناوبان

القاضيان سكوتنيكوف وغايا.

٣٨ - ووفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يمكن للأطراف التي لا ينظر في قضيتها قاض له جنسيتها أن تختار قاضيا مخصصا لأغراض القضية التي تخصها.

٣٩ - وفي القضية المتعلقة بأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا محمد البجاوي قاضيا خاصا؛ وعلى إثر استقالته، اختارت أحمد ماحيو. واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية أوغست مامبوا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا.

٤٠ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا، واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

- ٤١ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اختارت كرواتيا بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا، واختارت صربيا ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.
- ٤٢ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا محمد البحوي قاضيا خاصا، ثم بعد استقالته، اختارت جورجيو غايا. وبعد انتخاب السيد غايا عضوا في المحكمة، اختارت طوماس أ. مينساه^(٢). واختارت كولومبيا إيف ل. فورتيني قاضيا خاصا؛ وبعد استقالته، اختارت جان بيار كوت.
- ٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جليبر غيوم قاضيا خاصا، واختارت شيلي فرانسيسكو أوريجو قاضيا خاصا.
- ٤٤ - وفي القضية المتعلقة بالرش الجوي. بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، اختارت إكوادور راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا جان بيار كوت قاضيا خاصا.
- ٤٥ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)، اختارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا، واختارت اليونان إيمانويل روكوناس قاضيا خاصا.
- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة بمحصات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، اختارت إيطاليا جورجيو غايا قاضيا خاصا.
- ٤٧ - وفي القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، اختارت بلجيكا فيليب كيرش قاضيا خاصا، واختارت السنغال سيرج سور قاضيا خاصا.
- ٤٨ - وفي القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)، اختارت أستراليا هيلاري تشارلزورث قاضية خاصة.

(٢) اعتبارا لاختيار نيكاراغوا، ارتأى القاضي غايا من المناسب له أن لا يشارك في أي إجراءات أخرى تتعلق بالقضية.

- ٤٩ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر)، اختارت بور كينافاسو جان - بيار كوت قاضيا خاصا، وبعد استقالته، اختارت إيف دودي. واختارت النيجر أحمد ماحيو قاضيا خاصا.
- ٥٠ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا جون دوغارد قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا جلبير غيوم قاضيا خاصا.
- ٥١ - وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعهد برياه فيهيوار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، اختارت كمبوديا جلبير غيوم قاضيا خاصا، واختارت تايلند جان-بييار كوت قاضيا خاصا.
- ٥٢ - وفي القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، اختارت نيكاراغوا جلبير غيوم قاضيا خاصا، واختارت كوستاريكا برونو سيما قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

- ٥٣ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
- ٥٤ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp. 204 211 and pp. 214 217).
- ٥٥ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كفي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٥٦ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت جوازات المرور هذه تصدر منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

الفصل الثالث

اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٥٨ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كان عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة (الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة).

٥٩ - وبلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقرر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ٦٧ دولة حتى الآن. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأيرلندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة باللغة الإنكليزية على الإنترنت (<http://www.icj-cij.org>) تحت العنوان "Jurisdiction".

٦٠ - ويوجد في الوقت الراهن نحو ٣٠٠ اتفاقية نافذة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على اختصاص المحكمة. ويمكن الاطلاع على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في موقع المحكمة على الإنترنت تحت العنوان "Jurisdiction".

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٦١ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يؤذن لهما بطلب فتاوى من المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة الطيران المدني الدولي
المؤسسة الإنمائية الدولية
المؤسسة المالية الدولية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة العمل الدولية
المنظمة البحرية الدولية
صندوق النقد الدولي
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٦٢ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت العنوان "Jurisdiction".

الفصل الرابع

أسلوب عمل المحكمة

ألف - اللجان التي أنشأتها المحكمة

٦٣ - اجتمعت بانتظام اللجان التي أنشأتها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وكان أعضاؤها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: الرئيس تومكا (رئيسا)، ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور، والقضاة أبراهام وبنونة ويوسف وغرينوود وشوي؛

(ب) لجنة المكتبة: القاضي بنونة (رئيسا)، والقضاة كنسادو ترينداد وغايا وبهانداري.

٦٤ - واجتمعت لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في ١٩٧٩، بصفتها لجنة دائمة، عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كانت تضم القاضي أبراهام (رئيسا) والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا.

باء - قلم المحكمة

٦٥ - محكمة العدل الدولية هو الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة)، وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في آن واحد في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. فأنشطة قلم المحكمة هي بالتالي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق هذا التقرير.

٦٦ - وترد واجبات القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت المحكمة صيغة منقحة لتعليمات قلم المحكمة. وكانت التعليمات النافذة من قبل قد اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ وعدلت تعديلا طفيفا في آذار/مارس ١٩٤٧ وأيلول/سبتمبر ١٩٤٩. وظلت على حالها منذ ذلك الحين وأصبحت متقدمة من حيث

الكثير من جوانبها. لذا برزت الحاجة إلى استعراض لتلك التعليمات، ودفع ذلك رئيس القلم إلى وضع صيغة جديدة لها عرضت على لجنة اللائحة ووافقت عليها المحكمة بعد ذلك بناء على توصية اللجنة.

٦٧ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٨ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتزايد تعقيدها.

٦٩ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٨ وظيفة، وهي ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (كلها وظائف ثابتة)، و ٥٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٦ وظيفة ثابتة ووظيفتان مؤقتتان لفترة سنتين).

٧٠ - وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أصدر رئيس القلم عددا من التعديلات الهامة للنظام الأساسي للموظفين حتى تطبق على موظفي قلم المحكمة مختلف قواعد ولوائح النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي بدأ نفاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، قدم رئيس القلم إلى المحكمة مشروع تنقيح للنظام الأساسي لموظفي القلم يتعلق بالتدابير التأديبية، بغية توضيح هذه التدابير وضمان قدر أكبر من الوثوق القانوني للموظفين. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت المحكمة نظاما تأديبيا جديدا يسري على موظفي قلم المحكمة.

٧١ - وفي أعقاب اعتماد الأمم المتحدة لنظام داخلي جديد للعدل، بات من المتعين إعادة هيكلة بسيطة لنظام الطعون المحدد لموظفي القلم. وفي ١٩٩٨، اعترفت المحكمة باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ واستعيض عن هذه المحكمة في النظام الجديد بمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. ومن خلال تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة والأمين العام، على مدى الفترة الممتدة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعترفت

المحكمة مؤقتا باختصاص محكمة الاستئناف بالبت في طلبات موظفي قلم المحكمة في ظروف مماثلة للظروف التي سبق أن اعترفت في ظلها باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (فشل إجراءات التوفيق).

١ - رئيس قلم المحكمة

٧٢ - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة التي يرأسها. ويكون رئيس القلم في هوضه بمهام رئيس القلم مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٧٣ - وتشمل واجبات رئيس القلم القضائية على الخصوص الواجبات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. ورئيس القلم مسؤول عن جملة مهام منها ما يلي: (أ) يحفظ القائمة العامة لجميع القضايا ويقيم الوثائق في ملفات القضايا؛ (ب) ويدير الإجراءات المتبعة في القضايا؛ (ج) ويحضر شخصا أو يمثل من قبل نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها، ويقدم أي مساعدة مطلوبة، بما في ذلك إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (د) ويوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (هـ) ويقيم العلاقات مع الأطراف في القضايا، وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق معينة وإحالتها، وأهمها المذكرات والاتفاقات الخاصة وجميع المذكرات الخطية؛ (و) ويكفل ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة والمذكرات والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وكل الوثائق الأخرى التي تصدر عن المحكمة توجيهات بنشرها؛ (ز) وهو القيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٧٤ - وتشمل واجبات رئيس المحكمة الدبلوماسية ما يلي: يتولى كافة العلاقات الخارجية للمحكمة ويعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛ (ب) ويدير شؤون المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم كل ما يطلب من استشارات؛ (ج) ويدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية وحكومة البلد التي يقع فيه مقر المحكمة؛ (د) ويتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛ (هـ) ويتحمل مسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها والنشرات الصحفية، في جملة أمور.

٧٥ - وتشمل مسؤوليات رئيس القلم الإدارية ما يلي: (أ) يتولى الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛ (ب) ويدير الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة

إعداد الميزانية وتنفيذها؛ (ج) ويشرف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطبع؛ (د) ويتخذ الترتيبات لتوفير أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتي المحكمة الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) وللتحقق منها حسبما تقتضيه المحكمة.

٧٦ - وعملا بالرسائل المتبادلة وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) على النحو المشار إليه في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه، تخول لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

٢ - نائب رئيس قلم المحكمة

٧٧ - يساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه. وقد عهدت إلى نائب رئيس القلم منذ عام ١٩٩٨ بمسؤوليات إدارية أوسع نطاقا، بما في ذلك الإشراف المباشر على شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣ - الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٧٨ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة، تحت الإشراف المباشر لرئيس القلم. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتعمل الإدارة بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات قرارات المحكمة. وتعمل أيضا بوصفها أمانة للجنة اللائحة. وتجري بحثا في مجال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية، وتعد كافة الدراسات والمذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتعد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وتقوم إضافة إلى ذلك بإعداد محاضر جلسات المحكمة. وأخيرا، يمكن استشارة الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٧٩ - تتكون إدارة الشؤون اللغوية من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتتولى أساسا جميع مهام الترجمة التحريرية والشفوية إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية ومنهما حسبما يقتضيه عمل المحكمة. والإدارة مسؤولة أيضا عن تقديم أي دعم لغوي يحتاجه القضاة. وتعمل المحكمة بلغتيها الرسميتين في جميع مراحل أنشطتها على حد سواء.

٨٠ - وتشمل الوثائق المتعين ترجمتها ما يلي: المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول أو الأجهزة أو المنظمات الماثلة أمام المحكمة؛ والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة؛ ومشاريع أحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مختلف وثائق العمل ذات الصلة بها؛ وملاحظات القضاة وآراؤهم وإعلاناتهم المذيلة بها الأحكام والفتاوى والأوامر؛ ومحاضر جلسات المحكمة واجتماعات لجانها؛ والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات؛ والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية؛ والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك.

٨١ - وتوفر الإدارة أيضا خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين.

٨٢ - وعلى إثر استحداث ١٢ وظيفة مترجم ومترجم/مراجع في الإدارة في عام ٢٠٠٠، قلت في بادئ الأمر الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. غير أنه اعتبارا لزيادة حجم عمل المحكمة، بدأت الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة تزداد من جديد. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام خدمات الترجمة من البيت (التي يدفع الأجر عنها بالكلمة وتكلفتها أقل عادة من استقدام المترجمين المستقلين للعمل في القلم بموجب عقود مؤقتة) والترجمة عن بُعد (التي تقوم بها إدارات اللغات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة). غير أنه لا يزال حجم الاستعانة بالمساعدة المؤقتة كبيرا ويمكن أن يكون ذلك في المستقبل سببا في زيادة النفقات.

٨٣ - واتخذت الإدارة ترتيبات مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف تتيح لها (مرة في السنة في الوقت الراهن) الاستعانة بمراجع أقدم على سبيل الإعارة من جنيف؛ ولهذا النظام فوائد واضحة لكل من الإدارتين المعنيتين، إذ يقدم المراجع دعما قيما لقلم المحكمة ويكتسب في الوقت نفسه المعرفة التي يمكن الاستعانة بها لاحقا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٨٤ - وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية، يستعان بالترجمين الفوريين الخارجيين على نحو يكاد يكون حصرياً في جلسات المحكمة ومداواتها؛ غير أنه سعيًا إلى خفض التكاليف وتحقيق مرونة أكبر في حالة التغيير في الجدول الزمني للمحكمة وضمان التأزر بفعالية أكبر بين مختلف مهام الإدارة، شرعت الإدارة في تنفيذ برنامج لتدريب المترجمين التحريريين على الترجمة الشفوية. وقد أصبح أحد المترجمين التحريريين العاملين بالترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية قادراً على القيام بمهام الترجمة الشفوية على المستوى المهني المطلوب.

إدارة شؤون الإعلام

٨٥ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دوراً هاماً في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحولية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)، وتشجيع وسائط الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (مثلاً عن طريق استحداث أدوات اتصال جديدة، وخاصة في المجال السمعي البصري). وتقدم الإدارة عروضاً عن المحكمة لفئات متنوعة من الجماهير المهتمة (الدبلوماسيون والمحامون والطلبة وغيرهم) وهي مسؤولة عن تعهد موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضاً.

٨٦ - وإدارة شؤون الإعلام مسؤولة أيضاً عن تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وجميع المناسبات الرسمية الأخرى، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وتقوم الإدارة آنذاك بمهام مكتب المراسم.

شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٨٧ - تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة في الوقت الراهن من وظيفتين من الفئة الفنية و ٩ وظائف من فئة الخدمات العامة، بمهام شتى تتعلق بالإدارة وتنظيم شؤون الموظفين، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ استقدام الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص الشعبة في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار مهام استقدام الموظفين المسندة إليها، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عقود العمل للمرشحين الناجحين وتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. وتدير الشعبة كذلك

استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم المتنوعة، وهي مسؤولة عن متابعة الإشعارات الإدارية ذات الصلة، وتباشر الاتصال مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨٨ - وتضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين أيضا بمسؤولية شراء ومراقبة المخزون، وتتولى الشؤون المتعلقة بالمباني بالتعاون مع مؤسسة كارنيجي المالكة لمبنى قصر السلام. وتشرف أيضا على شعبة المساعدة العامة التي تقوم، تحت مسؤولية أحد المنسقين، بتقديم المساعدة العامة لأعضاء المحكمة وموظفي القلم فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال.

شعبة المالية

٨٩ - تتكون شعبة المالية من وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتشمل مهامها على وجه الخصوص إعداد مشروع الميزانية وضمان سلامة تنفيذها، وتعهد الدفاتر المحاسبية المالية، وإعداد التقارير المالية، وإدارة المدفوعات المسددة للباية وكشوف المرتبات، والقيام بالعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات لفائدة أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة (ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بشتى البدلات واسترداد المصروفات). وتتولى شعبة المالية مسؤولية سداد المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المتقاعدين، وهي مسؤولة أيضا عن شؤون الخزانة والمصارف، وعن إقامة قنوات اتصال منتظمة مع السلطات الضريبية في البلد المضيف.

شعبة المنشورات

٩٠ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية وأضيفت لها ابتداء من أيار/مايو ٢٠١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن تحضير النصوص وتصحيح التجارب المطبعية ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية التي تصدر عن المحكمة وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (د) البليوغرافيا؛ (هـ) الحوليات. والشعبة مسؤولة أيضا عن منشورات أخرى متنوعة وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، تقوم الشعبة بإعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. ونظرا لتزايد عبء عمل شعبة المنشورات، فقد طلبت المحكمة إحداث وظيفة مساعد لشؤون المنشورات (فئة الخدمات العامة، الرتب الأخرى)

داخل الشعبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد تمت الموافقة على إحداث الوظيفة خلال فترة السنتين الجارية. وللمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل السابع أدناه.

شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة

٩١ - تتكون شعبة الوثائق منوظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، وتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف وإتاحة الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية الهامة وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتقوم بإعداد بليوغرافيات بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وبليوغرافيات أخرى حسب الطلب. وتساعد أيضا المترجمين التحريريين على تلبية احتياجاتهم من المراجع. وتتيح الشعبة الاطلاع على عدد متزايد من قواعد البيانات والموارد الشبكية بشراكة مع اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وعلى مجموعة شاملة من الوثائق الإلكترونية التي تم المحكمة. وقد اقتنت الشعبة برامج متكاملة لإدارة مصنفاتها وعملياتها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قامت مكتبة المحكمة بافتتاح فهرس شبكي خاص بها يمكن لكافة أعضاء المحكمة وموظفي القلم الاطلاع عليه. ويمكن الاطلاع حاليا على عدد من الموارد على صفحات شبكة الإنترنت. وتعمل شعبة الوثائق بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي.

٩٢ - وشعبة الوثائق مسؤولة أيضا عن محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). ويجري حاليا تنفيذ مشروع لصون هذه المحفوظات وتحويلها إلى شكل رقمي.

شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٩٣ - تضطلع شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وأربع موظفين من فئة الخدمات العامة، بالمسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة. ومهمتها هي دعم العمل القضائي لأعضاء المحكمة وشتى أنشطة قلم المحكمة بتوفير موارد تكنولوجيا المعلومات الملائمة والفعالة. وتوفر الشعبة مساعدة مكيمة حسب احتياجات فرادى المستخدمين وتكفل أمن نظام المعلومات.

٩٤ - وتتولى الشعبة بصفة خاصة إدارة وتشغيل خوادم المحكمة، وصيانة وجرد المعدات وإدارة الشبكة المحلية والشبكة الواسعة، بما فيها نظم الاتصالات. وتنفذ الشعبة آليات رصد أمن نظم معلوماتها وتواكب بانتظام التطورات التكنولوجية مما يمكنها من تعقب المخاطر

الناشئة. وأخيراً، توفر المشورة والتدريب للمستخدمين في كل جوانب تكنولوجيا المعلومات وتعزز التواصل بينها وبين شتى إدارات قلم المحكمة وشعبها.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٩٥ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف وحزن جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وعن استحضار أي من هذه الوثائق عند الطلب في وقت لاحق. وتشمل المهام المنوطة بهذه الشعبة بصفة خاصة تعهد فهرس مستكمل للمراسلات الواردة والصادرة، ولجميع الوثائق المحفوظة الرسمية منها وغير الرسمية. وتتحمل أيضاً مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعاً سرياً محضاً، وتتولى توزيعها وحفظها. وللشعبة في الوقت الراهن نظام محوسب لإدارة الوثائق سواء بالنسبة للوثائق الداخلية أو الوثائق الخارجية.

٩٦ - وتتولى الشعبة أيضاً إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

٩٧ - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة. وهي تقوم بطباعة وتصنيف وطبع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها باللغتين الرسميتين للمحكمة، مع كفالة مطابقة الوثائق للنمط والشكل المتبعين في المحكمة.

٩٨ - وتتولى الشعبة تجهيز المراسلات، والمحاضر، والنشرات الصحفية، وترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وآرائهم وتعديلاتهم على مسودات الأحكام. وهي مسؤولة أيضاً عن استعراض وثائق مختلفة والتحقق من بعض الاقتباسات.

شعبة شؤون الأمن

٩٩ - شعبة شؤون الأمن هي شعبة جديدة مسؤولة مباشرة أمام رئيس القلم وتتألف من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة. وتشمل مسؤولياتها الرئيسية ما يلي: كفالة أمن المحكمة وأعضائها وموظفيها وممتلكاتها؛ ووضع السياسات والإجراءات الأمنية؛ والإسهام في أمن نظام تكنولوجيا المعلومات. ولهذا الغرض، تعمل الشعبة مع الشعب المعنية للمحكمة ومع سلطات هولندا.

١٠٠ - ويتوقع ملء وظيفة رئيس الشعبة برتبة ف-٣ قريباً، بينما تجري حالياً إجراءات توظيف مساعد لشؤون أمن المعلومات من فئة الخدمات العامة. وقد نقلت وظائف حراس الأمن الثلاثة العاملين في المحكمة إلى هذه الشعبة.

الكتبة القضائيون والمساعد الخاص للرئيس

١٠١ - يساعد رئيس المحكمة مساعداً خاص (ف-٣) تابع إدارياً لإدارة الشؤون القانونية. ومنذ موافقة الجمعية العامة على ست وظائف جديدة لموظفين قانونيين معاونين (ف-٢) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أصبح لكل عضو من أعضاء المحكمة الآن كاتب قضائي يساعده. وهؤلاء الكتبة القضائيون الأربعة عشر، وإن كانوا معارين للقضاة، هم أيضاً أعضاء بصفة رسمية في قلم المحكمة ملحقون بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم.

١٠٢ - وفي النصف الأول من عام ٢٠١٢، اضطلع قلم المحكمة بإجراءات التوظيف من أجل ملء خمس وظائف شاغرة للكتبة القضائيين.

كتبة القضاة

١٠٣ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة تحت سلطة منسق. وكقاعدة عامة، يتولى الكتبة مسؤولية طباعة المذكرات والتعديلات والآراء، وجميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون القضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، ويتولون أيضاً أمور الزوار والاستفسارات.

الطبيب الأقدم

١٠٤ - عيّن قلم المحكمة طبيباً أقدم منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تم التعاقد معه للعمل على أساس ربع الوقت)، ويتقاضى أجره من اعتماد المساعدة المؤقتة. ويجري الطبيب الفحوص الطبية الطارئة والدورية، بالإضافة إلى الفحوص الطبية الأولية للموظفين الجدد. وخلال الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، أجرت الوحدة الطبية ٢١٩ استشارة طبية، منها تسعة فحوص طبية أولية للموظفين الجدد وستة فحوص طبية دورية (لموظفي الأمن والسائقين). ويسدي الطبيب الأقدم المشورة إلى إدارة قلم المحكمة بشأن المسائل الصحية ومسائل الوقاية، وهندسة تجهيزات المكاتب، وظروف العمل. وأخيراً، يقوم الطبيب الأقدم بتنظيم الحملات الإعلامية وحملات الفحص والوقاية والتلقيح.

٤ - لجنة الموظفين

١٠٥ - أنشئت لجنة موظفي قلم المحكمة في عام ١٩٧٩، وتحكمها المادة ٩ من النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت اللجنة في إطار من الشراكة البناءة مع الإدارة في سبيل تشجيع الحوار وسلوك الإنصات داخل قلم المحكمة، وواصلت تعاونها مع لجان الموظفين الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى. ونشرت على الخصوص في شبكة الإنترنت الخاصة بالمحكمة أول مجموعة تشمل جميع النصوص التي تحكم أنشطة لجنة موظفي قلم المحكمة تحت عنوان "Scripta Manent". وانتخبت لجنة موظفين جديدة لتعمل لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

جيم - المقر

١٠٦ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

١٠٧ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية. وقد زيد في قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وبتعديلات لاحقة. وتبلغ المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ إلى مؤسسة كارنيجي ١٥٢ ٢٦٤ يورو. وتجري المفاوضات حالياً بين مقر الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي من أجل إدخال تعديل آخر على الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق ونوعية المناطق المخصصة للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات، ومستوى الخدمات التي توفرها مؤسسة كارنيجي.

دال - متحف قصر السلام

١٠٨ - في عام ١٩٩٩، دشّن الأمين العام للأمم المتحدة متحف محكمة العدل الدولية في الجناح الجنوبي من قصر السلام. ويجري في الوقت الراهن وضع خطط لتجديد المتحف وتحديثه لتيسير وصول الجمهور إلى المصنّفات التاريخية المعروضة داخله.

الفصل الخامس

العمل القضائي للمحكمة

ألف - ملحة عامة

١٠٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ١٥ قضية من قضايا المنازعات وإجراء واحد من إجراءات الفتاوى لم تبت المحكمة فيها بعد؛ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كان لا يزال على ذلك الحال ١١ قضية من قضايا المنازعات.

١١٠ - وخلال نفس الفترة، عرضت على المحكمة قضية جديدة واحدة من قضايا المنازعات تتعلق بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).

١١١ - وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن القضايا الثلاث التالية (بالترتيب الزمني):

حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)؛

المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)؛

التزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا).

١١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة أربعة أحكام في القضايا التالية (بالترتيب الزمني):

تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)؛

حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)؛

أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، مسألة جبر الضرر؛

المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال).

١١٣ - وأصدرت المحكمة أيضا فتوى بشأن الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١١٤ - وأصدرت المحكمة أيضا أوامر تحدد فيها آجال تقديم المذكرات الخطية في كل من القضيتين التاليتين (بالترتيب الزمني):

أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، مسألة جبر الضرر؛

تشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا).
 ١١٥ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أذنت المحكمة لكرواتيا بتقديم مذكرة
 خطية إضافية تتعلق فقط بالطلبات المضادة المقدمة من قبل صربيا في القضية المتعلقة بتطبيق
 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا).
 ١١٦ - وبأمر مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة الأجل المحدد
 لتقديم كولومبيا لمذكرتها التعقيبية في القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب
 (إكوادور ضد كولومبيا).

باء - قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١١٧ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا مع المحكمة، بتوقيع اتفاق
 خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة
 عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر التقرير السنوي للفترة
 ١٩٩٢-١٩٩٣). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن
 هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بحسن نية
 لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة
 المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،
 أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلب إصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا
 أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم
 الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا في غضون
 الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه
 موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات
 بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. ويعقد الرئيس اجتماعات مع
 وكلي الطرفين كلما اعتبر ذلك ضروريا. وما زالت القضية معلقة.

٢ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١١٨ - في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أودعت جمهورية غينيا لدى القلم عريضة
 تقيم بها دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص نزاع يتعلق "باتهاكات خطيرة

للقانون الدولي“ يُزعم أنها ”ارتكبت في حق مواطن غيني“، هو أحمدو صاديو ديالو (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما يليه).

١١٩ - وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثارت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، دفوعاً ابتدائية بشأن مقبولة العريضة.

١٢٠ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها معلنة قبول عريضة غينيا فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فرداً وحقوقه المباشرة بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم زائير أفريكوتنينرز زائير، وعدم قبولها فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتنينرز - زائير.

١٢١ - وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حددت المحكمة تاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أذنت المحكمة لغينيا بتقديم مذكرة جوابية ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين اللتين أودعتا في غضون الأجلين المحددين.

١٢٢ - وعُقدت جلسات علنية بشأن جوهر القضية في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ختام المرافعات الشفوية، قدم الطرفان مذكراتهما النهائية إلى المحكمة (انظر التقرير السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠ وما يليه).

١٢٣ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الجوهر وقضت فيه بما يلي: (أ) بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ أصوات، بأن طلب غينيا بشأن القبض على السيد ديالو واحتجازه في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ غير مقبول؛ (ب) وقضت بالإجماع بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي طرد فيها السيد ديالو من إقليم الكونغو في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، انتهكت جمهورية الكونغو الديمقراطية المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ (ج) وقضت بالإجماع بأنه، فيما يتعلق بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بغية طرده، انتهكت جمهورية الكونغو الديمقراطية الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ (د) وقضت بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعدم إبلاغها السيد ديالو، دون تأخير، عند احتجازه

في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، بحقوقه بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، انتهكت الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تلك الفقرة الفرعية؛ (هـ) ورفضت بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين، كل طلبات جمهورية غينيا الأخرى المتعلقة بالظروف التي قبض فيها على السيد ديالو واحتجز في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بغية طرده؛ (و) وبأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنتهك حقوق السيد ديالو المباشرة بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير؛ (ز) وقضت بالإجماع، بأن على جمهورية الكونغو الديمقراطية التزام بأن تقدم جبراً ملائماً، في شكل تعويض، إلى جمهورية غينيا عن النتائج الضارة لانتهاكات الالتزامات الدولية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه؛ وقررت بالإجماع أن تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب لجمهورية غينيا، في حالة عدم اتفاق الطرفين بشأن هذه المسألة في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية (انظر التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١).

١٢٤ - ولاحظت المحكمة في أمرها الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أن الأجل الذي حددته في منطوق حكمها قد انتهى في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١. وأشارت إلى أنها قررت في حكمها ذلك أنه بعد أن أبلغت المحكمة إبلاغاً وافياً بوقائع هذه القضية، فإن مجرد تبادل واحد لمذكرات خطية بين الطرفين سيكون كافياً عندئذ لكي تبت في مبلغ التعويض المستحق لغينيا. وفي الأمر نفسه، حددت المحكمة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلاً نهائياً لغينيا لإيداع مذكرتها، ويوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ لجمهورية الكونغو الديمقراطية لإيداع مذكرتها الجوابية بشأن المسألة المشار إليها أعلاه. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٢٥ - وفي المرافعات الخطية المتعلقة بجبر الضرر، قدم الطرفان مذكراتهما النهائية التالية إلى المحكمة:

باسم حكومة غينيا،

في المذكرة:

”تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالسيد أحمدادو صاديو ديالو نتيجة لاحتجازه التعسفي المتكرر وطرده، تلتمس جمهورية غينيا من المحكمة أن تأمر جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تدفع لها (باسم مواطنها) المبالغ التالية:

- ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، عن الضرر النفسي والمعنوي، بما في ذلك الضرر اللاحق بسمعته؛

- ١٤٨ ٤٣٠ ٦ دولار، عن فقدان الدخل خلال احتجازه وعلى إثر طرده؛

- ٥٥٠ ٠٠٠ دولار، عن الأضرار المادية الأخرى؛

- ٤ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار، عن فقدان إمكانات تحقيق الدخل،

أي ما مجموعه أحد عشر مليوناً وخمسمائة وتسعين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين دولاراً (١٤٨ ٥٩٠ ١١ دولار)، دون احتساب الفائدة القانونية عن عدم الدفع.

”وزيادة على ذلك، ونظراً لاضطرار دولة غينيا لرفع هذه الدعوى، فإنها تحملت تكاليف لا يمكن استردادها وينبغي توخي الإنصاف ألا تتحملها وتقدر بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وتلتزم جمهورية غينيا أيضاً من المحكمة أن تأمر جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تدفع لها ذلك المبلغ.

”وينبغي أيضاً أن تأمر المحكمة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تدفع جميع التكاليف“.

وباسم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية،

في المذكرة المضادة:

”مراعاة لكافة الحجج الوقائية والقانونية المبينة... تلتزم جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(١) أن تعويضاً بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مستحق لغينيا جبراً للضرر غير المادي الذي لحق بالسيد ديالو نتيجة لاحتجازه المتكرر وطرده غير المشروع في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦؛

(٢) أنه لا تستحق أي فوائد عن عدم دفع التعويض على النحو المحدد أعلاه؛

(٣) أنه تتاح لجمهورية الكونغو الديمقراطية مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور حكم المحكمة لدفع مبلغ التعويض الوارد أعلاه إلى غينيا؛

(٤) أنه لا تستحق أي تعويضات فيما يتعلق بالأضرار المادية الأخرى التي ادعتها غينيا؛

(٥) أن يتحمل كل طرف التكاليف التي تكبدها في الإجراءات القضائية، بما في ذلك تكاليف وأتعاب المحامين والدفاع والمستشارين والمساعدين وغيرهم“.

١٢٦ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها في موضوع التعويض المستحق لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية، وينص منطوقه على ما يلي:
”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تحدد مبلغ التعويض المستحق على جمهورية الكونغو الديمقراطية لغينيا عن الضرر غير المادي الذي لحق بالسيد ديالو في ٨٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ نائب الرئيس سيولفيدا أمور؛ القضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي؛ القاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص مامبوا؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تحدد مبلغ التعويض المستحق على جمهورية الكونغو الديمقراطية لغينيا عن الضرر المادي الذي لحق بالسيد ديالو فيما يتعلق بممتلكاته الشخصية في ١٠ ٠٠٠ دولار؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ نائب الرئيس سيولفيدا أمور؛ القضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي؛ القاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص مامبوا؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين؛

تقضي بأنه لا يستحق لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية أي تعويض فيما يتعلق بالطلب الخاص بالضرر المادي المدعى أنه لحق بالسيد ديالو من جراء خسارة الأجر المهني خلال احتجاجات غير قانونية وعلى إثر طرده غير المشروع؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ نائب الرئيس سيولفيدا أمور؛ القضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي؛ القاضي الخاص مامبوا؛

المعارضون: القاضي يوسف؛ القاضي الخاص ماحيو؛

(٤) بالإجماع،

تقضي بأنه لا يستحق لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية أي تعويض عن الطلب المتعلق بالضرر المادي المدعى أنه لحق بالسيد ديالو من جراء حرمانه من دخل محتمل؛

(٥) بالإجماع،

تقرر أن مجموع مبلغ التعويضات المستحقة بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه يجب أن يدفع بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأنه في حالة عدم دفعه بحلول ذلك التاريخ، تحتسب الفوائد عن المبلغ الأصلي المستحق لغينيا على جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على أساس معدل سنوي نسبته ٦ في المائة؛

(٦) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض طلب غينيا المتعلق بالتكاليف المتحملة نتيجة للإجراءات القضائية.

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ نائب الرئيس سيبولفيدا أمور؛ القضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي؛ القاضي الخاص مامبوا؛

المعارضون: القاضي الخاص ماحيو.

وذيل القاضي كنسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل كل من القاضيين يوسف وغرينوود حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل كل من القاضيين الخاصين ماحيو ومامبوا حكم المحكمة برأي مستقل.

٣ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٢٧ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما يليه). وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٢٨ - وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا مذنبه بارتكاب عمل من أعمال العدوان خلافاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن على القوات الأوغندية ومواطني أوغندا، الطبيعيين والاعتباريين،

الانسحاب من الأراضي الكونغولية؛ وأنه يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض (انظر التقرير السنوي ١٩٩٨-١٩٩٩).

١٢٩ - وفي مذكرتها الجوابية المودعة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدمت أوغندا ثلاث طلبات مضادة. تعلقت أولها بأعمال العدوان المزعومة المرتكبة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وثانيها بالهجمات على مباني وموظفي البعثة الدبلوماسية الأوغندية في كينشاسا وعلى الرعايا الأوغنديين التي يدعى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ وثالثها بالانتهاكات المدعى ارتكابها من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتفاق لوساكا (انظر التقرير السنوي ٢٠٠٠-٢٠٠١).

١٣٠ - وفي حكم مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن طلبين من الطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية "مقبولان بصفتها تلك [ويشكلان] جزءاً من الدعوى الجارية"، غير أن الطلب الثالث غير مقبول (انظر التقرير السنوي ٢٠٠١-٢٠٠٢).

١٣١ - وعقدت جلسات علنية عن جوهر القضية من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر التقرير السنوي ٢٠٠٤-٢٠٠٥).

١٣٢ - وفي الحكم الصادر عنها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر التقرير السنوي ٢٠٠٥-٢٠٠٦)، قضت المحكمة على الخصوص بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بسلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

١٣٣ - وفيما يتعلق بالطلب المضاد الثاني المقدم من أوغندا، قضت المحكمة، بعد أن رفضت الطلب الأول، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءة

معاملة الأشخاص وعدم توفير الحماية لهم وللممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية المذكورة.

١٣٤ - وقضت المحكمة بأن الطرفين يقع على عاتق كل منهما التزام إزاء الآخر يجبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن تبت المحكمة في مسألة الجبر، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريها من أجل تسوية مسألة الجبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) من الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم. ولا تزال القضية بناء على ذلك معلقة.

٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

١٣٥ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٣٦ - وادعت كرواتيا في عريضتها، في جملة أمور، أن ”[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفازلها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا في منطقة كنين وسلافونيا الشرقية والغربية ودلماتيا“، مسؤولة عن ”التطهير العرقي“ المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، ”وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع“.

١٣٧ - وبناء على ذلك، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا ”انتهكت التزاماتها القانونية“ إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها ”ملزمة بأن تدفع ل... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها ... بالقدر الذي ستحدده المحكمة“ (انظر التقرير السنوي للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وما يليه).

١٣٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت إن كرواتيا وصربيا طرفان فيها.

١٣٩ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع كرواتيا لمذكرتها وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا

لمذكرتها المضادة. ومُدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أودعت كرواتيا مذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

١٤٠ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صربيا بعض الدفعات الابتدائية التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفعات الابتدائية لصربيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

١٤١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفعات الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما يليه).

١٤٢ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفعات الابتدائية (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه). وخلصت المحكمة في حكمها المذكور إلى جملة أمور منها أنها، رهنا ببياناتها المتعلقة بالدفعات الابتدائية الثاني المقدم من المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت المحكمة أن الدفعات الابتدائية الثاني المقدم من صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري. ثم رفضت الدفعات الابتدائية الثالث الذي قدمته صربيا.

١٤٣ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المتضمنة طلبات مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أشارت المحكمة بأن تقدم كرواتيا مذكرة جوابية وأن تقدم صربيا مذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من الطرفين. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي أجلين لإيداع المذكرتين الخطيتين. وقد أودعت المذكرتان في الأجل المحدد.

١٤٤ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أذنت المحكمة لكرواتيا بتقديم مذكرة خطية إضافية تتعلق فقط بالطلبات المضادة المقدمة من قبل صربيا. وحددت تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع تلك المذكرة الخطية.

٥ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٤٥ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتزاع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

١٤٦ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"أولاً، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

"ثانياً، على ضوء ما تقرر به بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعاً إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقاً لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد.

١٤٧ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية الممتدة إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي". وأضافت بأنها تحتفظ أيضاً "بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ وما يليه).

١٤٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفاً فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين اللذين اعترفتا بمقتضاهما بالولاية الإلزامية للمحكمة.

١٤٩ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٥٠ - وطلبت حكومات إكوادور وبيرو وجامايكا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وهندوراس نسخاً من المذكرات والوثائق المرفقة، وذلك بمقتضى

الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٥١ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة.

١٥٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما يليه).

١٥٣ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها، حيث قضت بمقبولية عريضة نيكاراغوا من حيث علاقتها بالسيادة على المعالم البحرية التي يتنازع عليها الطرفان بخلاف جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما يليه).

١٥٤ - وبأمر مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في الأجل المحدد.

١٥٥ - وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوعزت المحكمة إلى نيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها، وقد أودعت هذه المذكرات في الأجل المحددة لها.

١٥٦ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت كوستاريكا عريضة للإذن لها بالتدخل في القضية (المادة ٦٢ من لائحة المحكمة). وذكرت كوستاريكا في عريضتها، في جملة أمور أخرى، أن "كلا من نيكاراغوا وكولومبيا، في طلباتهما المتعلقة بالحدود ضد الطرف الآخر، يطالب بمنطقة بحرية لكوستاريكا حقّ فيها". وأشارت بوضوح إلى أنها تلتزم بالتدخل في الدعوى بصفتها دولة متدخلة غير طرف. وأبلغت نيكاراغوا وكولومبيا بهذا الطلب على الفور، وحددت المحكمة تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين لملاحظتهما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد.

١٥٧ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أودعت هندوراس أيضا عريضة للإذن بالتدخل في القضية (المادة ٦٢ من لائحة المحكمة). وأكدت في العريضة أن نيكاراغوا في نزاعها مع كولومبيا تطالب بأقاليم بحرية تقع في منطقة من البحر الكاريبي لهندوراس فيها حقوق ومصالح. وذكرت هندوراس أنها تسعى في المقام الأول إلى التدخل في الدعوى بصفتها طرفا.

وأُبلغت نيكاراغوا وكولومبيا على الفور بعريضة هندوراس. وحدد رئيس المحكمة تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين ملاحظتهما الخطية. وقد أودعت الملاحظات الخطية في الأجل المحدد.

١٥٨ - وعقدت من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة كوستاريكا المتعلقة بالإذن بالتدخل.

١٥٩ - وقضت المحكمة في حكمها الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها كوستاريكا لا يمكن قبولها.

١٦٠ - وعقدت من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة هندوراس للإذن لها بالتدخل.

١٦١ - وقضت المحكمة في حكمها الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل اثنين بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها هندوراس لا يمكن قبولها.

١٦٢ - وعقدت من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ جلسات علنية بشأن جوهر القضية. وقدم الطرفان في ختام مرافعاتهما الشفوية المذكرات النهائية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة إلى جمهورية نيكاراغوا،

”تلتمس نيكاراغوا من المحكمة، وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، وبالنظر للمرافعات الخطية والشفوية ما يلي:

”أولا - أن تقرر المحكمة وتعلن ما يلي:

(١) لجمهورية نيكاراغوا السيادة على جميع المعالم البحرية الموجودة في عرض ساحلها الكاريبي التي لم يثبت أنها جزء من أرخبيل سان أندريس، وعلى الخصوص الجزر المنخفضة التالية: كايوس دي ألبوكيركي؛ وكايوس ديل إيسيتي سودستي؛ والجزيرة المنخفضة رونكادور؛ والجزيرة المنخفضة الشمالية؛ والجزيرة المنخفضة الجنوب غربية وأي جزر منخفضة أخرى تقع على ضفة سيرانا؛ والجزيرة المنخفضة الشرقية، والجزيرة المنخفضة بيكون، وأي جزر منخفضة على ضفة سيرانيا؛ والجزيرة المنخفضة السفلى وأي جزر أخرى منخفضة على ضفة باخو نوفيو.

(٢) تلتمس من المحكمة، إذا قضت بأن ثمة معالم على ضفة كيتاسوينيو تعتبر جزرا بموجب القانون الدولي، أن تقضي بأن السيادة على تلك المعالم تعود إلى نيكاراغوا.

(٣) أن شكل تعيين الحدود المناسب ضمن الإطار الجغرافي والقانوني المتمثل في سواحل بر نيكاراغوا وكولومبيا هو تعيين حدود الجرف القاري الذي يتم بموجبه تقاسم الطرفين بشكل متساو للاستحقاقات المتداخلة المتعلقة بالجرف القاري.

(٤) جعل جزر سان أندرياس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا مناطق محصورة ومنحها حقا بحريا في ١٢ ميلا بحريا، نظرا لأن ذلك يعتبر الحل المنصف المناسب الذي يبرره الإطار الجغرافي والقانوني.

(٥) اعتبار أن الحل المنصف فيما يتعلق بأي من الجزر المنخفضة التي يمكن أن تقضي المحكمة بأنها كولومبية، هو تعيين حدود بحرية حولها من ٣ أميال بحرية.

”ثانيا - يطلب إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن ما يلي:

”أن كولومبيا لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمنعها نيكاراغوا من الوصول إلى مواردها الطبيعية الموجودة شرقي خط الطول ٨٢ والتصرف فيها وبقيامها بعرقلة ذلك بطرق أخرى“.

بالنسبة إلى جمهورية كولومبيا،

”تلتزم كولومبيا من المحكمة، وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، وللأسباب المبينة في مذكرات كولومبيا الخطية والشفوية، ومع مراعاة الحكم بشأن الاعتراضات الابتدائية ورفض أي طلبات مخالفة مقدمة من قبل نيكاراغوا، أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) عدم قبول طلب نيكاراغوا الجديد بخصوص الجرف القاري وبالتالي رفض طلب نيكاراغوا الأول (٣).

(ب) أن لكولومبيا السيادة على جميع المعالم البحرية موضوع المنازعة بين الطرفين: ألبوكيركي والجزيرة الشرقية الجنوب شرقية ورونكادور وسيرانا وكتاسوينيو وسيرانيا وباخو نويفو وجميع المعالم التابعة لها التي تشكل جزءا من أرخبيل سان أندريس.

(ج) أن يتم تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما بين نيكاراغوا وكولومبيا عن طريق رسم خط حدود بحرية وحيد يشكل خط طول تتساوى المسافة بين كل نقطة فيه مع أقرب نقطة في خطي الأساس اللذين يقاس انطلاقا منهما نطاق البحرين الإقليميين للطرفين...

(د) أن ترفض المذكرة الخطية الثانية المقدمة من نيكاراغوا⁽³⁾.

١٦٣ - وقد شرعت المحكمة في مداولاتها وستصدر حكمها في جلسة عامة سيحدد تاريخها في الوقت المناسب.

٦ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

١٦٤ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت بيرو عريضة أقامت بها دعوى ضد شيلي تتعلق بتزاع بشأن "تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءاً من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا... وانتهاءً بنقطة في الحدود البرية المعينة عملاً بمعاهدة... ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩"^(٣)، وبالاعتراف أيضاً لصالح بيرو "بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءاً من أعالي البحار" (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما يليه).

١٦٥ - وتطلب بيرو "أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقاً للقانون الدولي... وأن تقرر وتعلن أن لبيرو حقوقاً سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري".

١٦٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفاً فيه دون تحفظ.

١٦٧ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلاً لإيداع بيرو لمذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلاً لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٦٨ - وطلبت إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكولومبيا نسخاً من المذكرات والوثائق المرفقة المدلى بها في القضية، واستندت في طلبها إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. ووفقاً لنفس المادة، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٦٩ - وبأمر مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أذنت المحكمة لبيرو بتقديم مذكرة جوابية ولشيلي بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

(٣) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكنوا وأريكا، والموقعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.

و ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في الأجلين المحددين.

١٧٠ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من لائحة المحكمة، حددت المحكمة يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تاريخا لافتتاح الإجراءات الشفوية في القضية.

٧ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

١٧١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه ”رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وغيرها“.

١٧٢ - وادعت إكوادور أن ”الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت“. وادعت أيضا أنها بذلت ”جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير“ لكن ”تلك المفاوضات لم تكمل بالنجاح“. (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما يليه).

١٧٣ - وبناء على ذلك، التمس إكوادور من المحكمة:

أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جوا، وبخاصة:

١' وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

٢' وأي خسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

٣' والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؛

٤' وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلا نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

٥' وأي خسارة أو ضرر آخر؛

(ج) وأن على كولومبيا:

١' أن تحترم سيادة إكوادور وسلامتها الإقليمية؛

٢' وأن تتخذ فوراً كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات تترسب في إقليم إكوادور؛

٣' وتحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قريها.

١٧٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفاً فيه. واستندت إكوادور أيضاً إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٧٥ - وأكدت إكوادور مجدداً في عريضتها معارضتها "لتصدير وتعاطي المخدرات غير المشروعة"، لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة "تتعلق حصراً بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والحشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور".

١٧٦ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلاً لإيداع إكوادور لمذكرتها وتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٧٧ - وبأمر مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشارت المحكمة بأن تقدم إكوادور مذكرة جوابية وأن تقدم كولومبيا مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلاً لإيداع المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت إكوادور مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

١٧٨ - وبأمر مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة أجل إيداع كولومبيا لمذكرتها التعقيبية من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأودعت تلك المذكرة في غضون الأجل الممدد.

٨ - تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان)

١٧٩ - في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أقامت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى المحكمة دعوى ضد اليونان بسبب ما وصفته بأنه "انتهاك صارخ للالتزامات [اليونان] بموجب المادة ١١" من الاتفاق المؤقت الذي وقعه الطرفان في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٨٠ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في عريضتها إلى المحكمة "حماية حقوقها بموجب الاتفاق المؤقت، وكفالة السماح لها بممارسة حقوقها بصفتها دولة مستقلة تتصرف وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك حقها التماس عضوية المنظمات الدولية ذات الصلة".

١٨١ - وطلبت إلى المحكمة أن تأمر اليونان "بأن تتخذ على الفور جميع الإجراءات اللازمة للامتثال للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ١١" و "بأن تتوقف وتكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعي إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى التي تكون [اليونان] عضوا فيها" ... (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

١٨٢ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ التي تنص على أنه "يجوز لأي من الطرفين عرض أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق المؤقت على محكمة العدل الدولية، فيما عدا الخلافات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ منه".

١٨٣ - وبأمر صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أجلا لإيداع مذكرة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أجلا لإيداع المذكرة المضادة لليونان. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٨٤ - وبأمر مؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أذنت المحكمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بتقديم مذكرة جوابية لليونان بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على التوالي أجلين لتقديم المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مذكرتها الجوابية وقدمت اليونان مذكرتها التعقيبية في الآجال المحددة.

١٨٥ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان استنتاجاتهما الختامية.

١٨٦ - وطلبت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى المحكمة:

(أ) أن ترفض دفعات الطرف المدعى عليه بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية طلبات المدعي؛

(ب) وأن تقرر وتعلن أن الطرف المدعى عليه قد انتهك، عن طريق أجهزته الحكومية ووكلائه، التزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت؛

(ج) وأن تأمر الطرف المدعى عليه بأن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية للتقيد بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، وأن يتوقف ويكف عن الاعتراض بأي شكل من الأشكال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على انضمام الطرف المدعي إلى منظمة حلف شمال الأطلسي و/أو أي من المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى التي يكون الطرف المدعى عليه عضواً فيها، في الظروف التي يشار فيها إلى الطرف المدعي في تلك المنظمة أو المؤسسة بالتسمية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨١٧ (١٩٩٣).“

١٨٧ - وطلبت اليونان إلى المحكمة ”أن تقرر وتعلن:

(أ) أن القضية التي عرضها الطرف المدعي على المحكمة لا تدخل في اختصاص المحكمة وأن طلبات الطرف المدعي غير مقبولة؛

(ب) وفي الحالة التي تقضي المحكمة باختصاصها وبقبول الطلبات، أن طلبات الطرف المدعي لا تستند إلى أساس“.

١٨٨ - وفي حكمها الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قضت المحكمة بما يلي:

”(١) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

بأن لها اختصاص النظر في الدعوى التي رفعتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وبأن الدعوى مقبولة؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القاضي شوي؛ والقاضي الخاص روكوناس؛

(٢) بأغلبية خمسة عشرة صوتا مقابل صوت واحد،

بأن الجمهورية الهلينية، باعتراضها على قبول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في منظمة حلف شمال الأطلسي، انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص فوكاس؛

المعارضون: القاضي الخاص روكوناس؛

(٣) بأغلبية خمسة عشرة صوتا مقابل صوت واحد،

ترفض جميع الطلبات الأخرى المقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص روكوناس؛

المعارضون: القاضي الخاص فوكاس.“

٩ - حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)

١٨٩ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفعت ألمانيا دعوى ضد إيطاليا، مدعية فيها بأن ”إيطاليا من خلال ممارستها القضائية ... انتهكت ولا تزال تنتهك التزامها تجاه ألمانيا بموجب القانون الدولي“.

١٩٠ - وتذكر ألمانيا في عريضتها أن ”الهيئات القضائية الإيطالية قامت مرارا في السنوات الأخيرة بتجاهل حصانة ألمانيا، باعتبارها دولة ذات سيادة، من الولاية القضائية. وقد بلغ هذا التطور في الأوضاع مرحلة حرجة بالحكم الصادر عن محكمة النقض في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية فيريني (Ferrini)، حيث أعلنت [المحكمة] أن لإيطاليا الولاية القضائية للنظر

في دعوى ... أقامها شخص كان قد تم ترحيله خلال الحرب العالمية الثانية إلى ألمانيا للعمل على سبيل السخرة في صناعة الأسلحة. وبعد صدور هذا الحكم، رُفِع العديد من الدعاوى الأخرى لدى المحاكم الإيطالية ضد ألمانيا من جانب أشخاص لحق بهم الضرر أيضا نتيجة للتراع المسلح“.

١٩١ - وتشير المدعية إلى أنه تم بالفعل اتخاذ تدابير إنفاذ فيما يتعلق بأصول ألمانية في إيطاليا: فقد أدرج في السجل العقاري ”رهن عقاري قضائي“ بشأن فيلا فيغوني، التي تأوي المركز الألماني - الإيطالي للتبادل الثقافي. وتشير ألمانيا أيضا، بالإضافة إلى الدعاوى التي رفعها مواطنون إيطاليون ضدها، إلى ”محاولات قام بها مواطنون يونانيون كي ينفذ في إيطاليا حكم صادر عن محكمة يونانية بشأن مجزرة ارتكبتها وحدات عسكرية ألمانية خلال انسحابها في عام ١٩٤٤“.

١٩٢ - وتختتم ألمانيا عريضتها بطلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن بأن إيطاليا:

” (١) بسماعها برفع دعاوى مدنية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس انتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/مايو ١٩٤٥، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي من حيث أنها لم تحترم الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي؛

” (٢) باتخاذها إجراءات جبرية ضد ’فيلا فيغوني‘، وهي فيلا تملكها الحكومة الألمانية وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية، قد انتهكت أيضا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

” (٣) بإعلانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة أعلاه في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، قد انتهكت مجددا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية“.

وبناء على ذلك، تطلب جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

” (٤) أن الجمهورية الإيطالية تتحمل مسؤولية دولية؛

” (٥) أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ، بالوسائل التي تختارها، جميع التدابير الكفيلة بجعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وسلطاتها القضائية الأخرى، والتي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، غير قابلة للتنفيذ؛

” (٦) أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالألا تنظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في دعاوى قانونية ضد ألمانيا على أساس الوقائع المبينة في الطلب رقم (١) أعلاه“.

١٩٣ - وإقامة اختصاص المحكمة، تستظهر ألمانيا، في عريضتها، بالمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧، التي صدقت عليها إيطاليا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وألمانيا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

١٩٤ - وبأمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أجلا لإيداع مذكرة ألمانيا وتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع المذكرة المضادة لإيطاليا. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٩٥ - وفي الفصل السابع من المذكرة المضادة التي قدمتها إيطاليا، أشار الطرف المدعى عليه إلى المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، وقدم طلبا مضادا ”فيما يتعلق بمسألة الجبر الواجب للإيطاليين من ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها قوات الرايخ الألماني“ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وما يليه).

١٩٦ - وبموجب أمر صادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، قضت المحكمة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد بأن ”الطلب المضاد المقدم من إيطاليا... غير مقبول في حد ذاته ولا يشكل جزءا من الدعوى الحالية“ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وما يليه). ثم أذنت المحكمة بالإجماع لألمانيا بتقديم مذكرة جوابية وإيطاليا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلا لإيداع مذكرة ألمانيا وتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية لإيطاليا. وأودع كل من ألمانيا وإيطاليا مذكرتيهما في غضون الأجلين المحددين.

١٩٧ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أودعت اليونان عريضة للإذن بالتدخل في القضية (المادة ٦٢ من النظام الأساسي). وبينت في عريضتها في جملة أمور أنها لا ترغب في ”أن تكون طرفا في القضية“. وبأمر مؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أذنت المحكمة لليونان بالتدخل بصفتها غير طرف في القضية ”... ما دام هذا التدخل يقتصر على قرارات المحاكم اليونانية المشار إليها [في قضية ديستومو]“ (انظر التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١).

١٩٨ - وعقدت جلسات علنية من يوم الاثنين ١٢ إلى يوم الجمعة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قدم الطرفان في نهايتها المذكرات الختامية التالية أمام المحكمة:

بالنسبة إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية:

”تلتمس ألمانيا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الإيطالية:

” ١ - بسماحها برفع دعاوى مدنية ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية على أساس انتهاكات الرايخ الألماني للقانون الإنساني الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٤٣ إلى أيار/مايو ١٩٤٥، قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي من حيث أنها لم تحترم الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي؛

” ٢ - وباتخاذها إجراءات جبرية ضد ’فيلا فيغوني‘، وهي فيلا تملكها الحكومة الألمانية وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية، قد انتهكت أيضا الحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

” ٣ - وبإعلانها أن الأحكام الصادرة عن محاكم يونانية، على أساس حوادث مماثلة لتلك المحددة أعلاه في الطلب رقم (١)، قابلة للتنفيذ في إيطاليا، ارتكبت انتهاكا آخر للحصانة التي تتمتع بها ألمانيا من الولاية القضائية؛

وبناء على ذلك، تلتمس جمهورية ألمانيا الاتحادية من المحكمة أن تقرر وتعلن:

” ٤ - أن الجمهورية الإيطالية تتحمل مسؤولية دولية؛

” ٥ - أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ، بالوسائل التي تختارها، جميع التدابير الكفيلة بجعل جميع القرارات الصادرة عن محاكمها وسلطاتها القضائية الأخرى، والتي تنتهك الحصانة السيادية لألمانيا، غير قابلة للتنفيذ؛

” ٦ - أن على الجمهورية الإيطالية أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بالألا تنظر المحاكم الإيطالية مستقبلا في دعاوى قانونية ضد ألمانيا على أساس الوقائع المبينة في الطلب رقم (١) أعلاه“.

بالنسبة إلى الجمهورية الإيطالية:

”استنادا إلى الأسباب المبينة في مذكرات [ها] الخطية والشفوية، ... تطلب إيطاليا إلى المحكمة الموقرة أن تقرر وتعلن أن لا سند لطلبات المدعية. وهذا الطلب مقرون بتحفظ مفاده ... أن إيطاليا ليس لديها اعتراض على أي قرار تتخذه المحكمة يفرض على إيطاليا كفالة إلغاء تسجيل رهن فيلا فيغوني في السجل العقاري“.

١٩٩ - وقدمت اليونان ملاحظاتها الشفوية إلى المحكمة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢٠٠ - وقضت المحكمة في قرارها الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”(١) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات،

بأن الجمهورية الإيطالية انتهكت التزامها باحترام الحصانة التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي بسماعها برفع دعاوى مدنية ضدها استناداً إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة من قبل الرايخ الألماني بين عامي ١٩٤٣ و ١٩٤٥؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو؛

المعارضون: القاضي كنسادو - ترينداد ويوسف؛ والقاضي الخاص غايا؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

بأن الجمهورية الإيطالية انتهكت التزامها باحترام الحصانة التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي باتخاذها إجراءات جبرية ضد ’فيلا فيغوني‘؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون: القاضي كنسادو - ترينداد؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

بأن الجمهورية الإيطالية انتهكت التزامها باحترام الحصانة التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي بإعلانها أن أحكاماً صادرة عن محاكم يونانية قابلة للتنفيذ في إيطاليا استناداً إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في اليونان من قبل الرايخ الألماني؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون: القاضي كنسادو - ترينداد؛

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

بأن على الجمهورية الإيطالية أن تكفل، عن طريق سن تشريعات مناسبة أو بالوسائل الأخرى التي تختارها، جعل القرارات الصادرة عن محاكمها وعن السلطات القضائية الأخرى المنتهكة للحصانة التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانون الدولي غير قابلة للتنفيذ؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص غايا؛

المعارضون: القاضي كنسادو - ترينداد؛

(٥) بالإجماع،

برفض جميع المذكرات الأخرى المقدمة من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية“.

١٠ - المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)

٢٠١ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقامت بلجيكا دعوى ضد السنغال، على أساس وجود نزاع ”بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمحاكمة“ الرئيس التشادي السابق، حسين هيري، ”أو بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية“. وقدمت بلجيكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، من أجل حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع الدعوى.

٢٠٢ - وتؤكد بلجيكا في عريضتها أن السنغال، منفي السيد هيري منذ عام ١٩٩٠، لم تتخذ أي إجراءات بشأن طلباتها المتكررة لمحاكمة الرئيس التشادي السابق في السنغال، في حال عدم تسليمه إلى بلجيكا، بسبب الأفعال التي توصف بكونها تشمل جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما يليه).

٢٠٣ - وإقامة اختصاص المحكمة، تستظهر بلجيكا في المقام الأول في عريضتها بالإعلانين الانفراديين الصادرين عن الطرفين إقرارا منهما بالولاية الإلزامية للمحكمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (بلجيكا) و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (السنغال)، عملا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٠٤ - وعلاوة على ذلك، تشير المدعية إلى أن ”الدولتين طرفان في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤“. فقد صادقت السنغال على الاتفاقية في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦ دون تحفظ، وأصبحت ملزمة لها منذ

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وهو تاريخ بدء نفاذها. وصادقت عليها بلجيكا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ دون تحفظ، وأصبحت ملزمة لها منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وتنص المادة ٣٠ من تلك الاتفاقية على أنه يجوز عرض أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، لم يتسن تسويته عن طريق التفاوض أو التحكيم، على محكمة العدل الدولية من جانب إحدى الدولتين المعنيتين. وتدعي بلجيكا بأن المفاوضات بين الدولتين "استمرت دون جدوى منذ عام ٢٠٠٥" وأنها قد خلصت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى أن هذه المفاوضات قد فشلت. وتقول بلجيكا، علاوة على ذلك، إنها اقترحت على السنغال في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اللجوء إلى التحكيم، وتشير إلى أن هذه الأخيرة "لم تجب على هذا الطلب. في حين أن بلجيكا قد دأبت في المذكرات الشفوية على التأكيد على أن النزاع المتعلق بهذا الموضوع لا يزال قائما".

٢٠٥ - وتلتمس بلجيكا في ختام عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أن للمحكمة اختصاص النظر في النزاع بين ... بلجيكا و ... السنغال بشأن امتثال السنغال لالتزامها بمقاضاة السيد ح. هيري أو تسليمه إلى بلجيكا لأغراض الدعوى الجنائية؛

"- أن طلب بلجيكا مقبول؛

- أن جمهورية السنغال ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية ضد السيد ح. هيري بسبب الأفعال المدعى بأنه ارتكبها أو كان شريكا أو متواطئا فيها، وهي أفعال من بينها جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية؛

- أن جمهورية السنغال ملزمة، في حالة عدم ملاحقتها قضائيا للسيد ح. هيري، بأن تسلمه إلى بلجيكا لمساءلته عن هذه الجرائم أمام المحاكم البلجيكية".

٢٠٦ - وكانت عريضة بلجيكا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وتوضح فيه بلجيكا أنه في حين أن "السيد ح. هيري [في الوقت الحاضر] قيد الإقامة الجبرية في داكار ...، فإنه يتبين من مقابلة أجرتها إذاعة فرنسا الدولية (*Radio France International*) مع رئيس السنغال، ع. واد، أن السنغال قد تلغي الإقامة الجبرية للسيد هيري إذا لم تجد الميزانية التي تعتبرها ضرورية من أجل محاكمته". وقال الطرف المدعي إنه "في هذه الحالة، سيكون من اليسير بالنسبة للسيد ح. هيري مغادرة السنغال وتجنب أي ملاحقة قضائية، ومن شأن ذلك أن يلحق ضررا لا يمكن جبره للحقوق المخولة لبلجيكا بموجب القانون الدولي، وأن يشكل انتهاكا للالتزامات التي يجب على السنغال الوفاء بها".

٢٠٧ - وعُقدت جلسات علنية في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للاستماع إلى الملاحظات الشفوية للطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته بلجيكا.

٢٠٨ - وفي نهاية الجلسات، طلبت بلجيكا إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية: ”يطلب من جمهورية السنغال أن تتخذ جميع الإجراءات التي تخولها لها سلطتها لإبقاء السيد حسين هيري تحت رقابة وإشراف السلطات السنغالية بحيث يتم على الوجه الصحيح تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا الامتثال لها“. أما السنغال، فقد طلبت إلى المحكمة ”رفض التدابير التحفظية التي طلبتها بلجيكا“.

٢٠٩ - وفي الأمر الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قضت المحكمة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد بأن ”الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها ... والإشارة بتدابير تحفظية“.

٢١٠ - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حددت المحكمة تاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ أجلا لإيداع مذكرة بلجيكا وتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لإيداع السنغال لمذكرتها المضادة. وقد أودعت بلجيكا مذكرتها في الأجل المحدد لها.

٢١١ - وبأمر مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة أجل إيداع السنغال لمذكرتها المضادة من ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١. وأودعت السنغال مذكرتها المضادة في غضون الفترة الممددة.

٢١٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر القضية من يوم الاثنين ١٢ إلى يوم الأربعاء ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ختام المرافعات الشفوية، قدم الطرفان المذكرات الختامية التالية إلى المحكمة.

التمست بلجيكا من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

”١ - (أ) أن السنغال انتهكت التزاماتها الدولية لأنها لم تدرج في الوقت المناسب في تشريعاتها الوطنية الأحكام اللازمة لتمكين السلطات القضائية السنغالية من ممارسة الولاية العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن السنغال انتهكت ولا تزال تنتهك التزاماتها الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي لعدم تحريك الدعوى الجنائية ضد حسين هيري بسبب أعمال تعتبر على الخصوص بمثابة جرائم تعذيب

وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية يدعى أنه ارتكبها أو كان شريكاً أو متواطئاً فيها، أو لعدم قيامها بدلاً من ذلك بتسليمه إلى بلجيكا لأغراض تحريك تلك الدعوى الجنائية؛

(ج) أنه لا يجوز للسنغال الاحتجاج بالصعوبات المالية أو غيرها من الصعوبات لتبرير انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية.

”٢ - يطلب من السنغال التوقف عن ارتكاب هذه الأعمال غير المشروعة دولياً:

(أ) عن طريق عرض قضية حسين هيري دون تأخير على سلطاتها المختصة قصد محاكمته؛

(ب) أو إذا لم تقم بذلك، عن طريق تسليم حسين هيري إلى بلجيكا دون المزيد من الصعوبات“.

والتست السنغال من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

”١ - أولاً، أنه لا يمكنها البت في جوهر الدعوى التي رفعتها مملكة بلجيكا لأنها تفتقر للاختصاص نتيجة عدم وجود أي منازعة بين بلجيكا والسنغال، وأن الدعوى غير مقبولة؛

”٢ - أو إذا قضت بأن لها اختصاص النظر في القضية وبأن دعوى بلجيكا مقبولة، أن السنغال لم تنتهك أي حكم من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية)، أو بشكل أعم، لم تنتهك أي قاعدة أخرى من قواعد قانون المعاهدات أو القانون العام الدولي أو القانون العرفي الدولي في هذا المجال؛

”٣ - أن السنغال، باتخاذها التدابير المختلفة المشار إليها، تفي بالتزاماتها بصفتها دولة عضواً في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤؛

”٤ - أن السنغال، باتخاذها التدابير والخطوات من أجل الإعداد لمحاكمة السيد حسين هيري، تفي بالإعلان الذي التزمت بموجبه أمام المحكمة؛

”٥ - أنها بالتالي ترفض جميع الطلبات الواردة في الدعوى التي رفعتها مملكة بلجيكا“.

٢١٣ - وقضت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. بما يلي:

”(١) بالإجماع،

بأن لها اختصاص النظر في المنازعة فيما بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ التي عرضتها مملكة بلجيكا على المحكمة في عريضتها المسجلة لدى قلم المحكمة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

بأن ليس لها اختصاص النظر في طلبات مملكة بلجيكا المتعلقة بانتهاكات جمهورية السنغال المزعومة لالتزاماتها بموجب القانون العرفي الدولي؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي؛ والقاضي الخاص كيرش؛

المعارضون: القاضي أبراهام؛ والقاضي الخاص سور؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

بأن طلبات مملكة بلجيكا المستندة إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ مقبولة؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وسيوتيندي؛ والقاضي الخاص كيرش؛

المعارضون: القاضي شوي؛ والقاضي الخاص سور؛

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

بأن جمهورية السنغال قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وذلك لعدم إجرائها على الفور تحقيقاً أولياً بشأن الوقائع المتصلة بالجرائم المزعوم ارتكابها من قبل السيد حسين هبري؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكנסادو ترينداد، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وسيوتبندي؛ والقاضيان الخاصان سور وكيرش؛

المعارضون: القاضيان يوسف وشوي؛

(٥) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

بأن جمهورية السنغال قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وذلك لعدم عرض قضية السيد حسين هيري على سلطاتها المختصة بغرض محاكمته؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكנסادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وسيوتبندي؛ والقاضي الخاص كيرش؛

المعارضون: القاضي شوي؛ والقاضي الخاص سور؛

(٦) بالإجماع،

بأنه يجب على جمهورية السنغال أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بعرض قضية حسين هيري على سلطاتها المختصة بغية محاكمته، في حالة عدم تسليمه“.

وذيل القاضي أووادا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيله القضاة أبراهام وسكوتنيكوف وكנסادو ترينداد ويوسف بآراء مستقلة؛ وذيله القاضي شوي برأي مخالف؛ وذيلته القاضية دونوهيو بإعلان؛ وذيلته القاضية سيوتبندي برأي مستقل؛ وذيله القاضي الخاص سور برأي مخالف.

١١ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)

٢١٤ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن ”مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية“ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٩ وما يليه).

٢١٥ - والتمست أستراليا في ختام طلبها أن تقرر المحكمة وتعلن أن "اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي"، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: "أ) وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان (JARPA II)؛ (ب) وإلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) وتقديم تأكيدات و ضمانات بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه ريثما تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي".

٢١٦ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيراً إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢١٧ - وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١١ أجلاً لإيداع أستراليا مذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلاً لإيداع اليابان مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتين في الأجل المحدد لهما.

٢١٨ - وقررت المحكمة فيما بعد أن لا داعي لأن تقدم أستراليا مذكرة جوابية وأن تقدم اليابان مذكرة تعقيبية، وأن المرحلة الخطية من الإجراءات قد اكتملت بناء على ذلك. واحتفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ مزيد من القرارات.

١٢ - النزاع الحدودي (بور كينا فاسو/النيجر)

٢١٩ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحالت بور كينا فاسو والنيجر بصورة مشتركة منازعة حدودية قائمة بينهما إلى المحكمة. وبرسالة مشتركة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ أودعت لدى قلم المحكمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أخطرت الدولتان المحكمة بإبرام اتفاق خاص وُقِع في نيامي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبمقتضى المادة ١ من الاتفاق المذكور، اتفق الطرفان على إحالة منازعتهم على الحدود إلى المحكمة، وأن يقوم كل منهما باختيار قاض خاص.

وتشير المادة ٢ من الاتفاق الخاص إلى موضوع النزاع على النحو التالي:

"يطلب إلى المحكمة:

"(١) أن تحدد مسار الحدّ الفاصل بين البلدين في القطاع الممتد من العلامة الفلكية تونغ - تونغ (خط العرض ١٤° ٢٥' ٤" شمالاً؛ وخط الطول ١٢° ٠٠' ٤٧" شرقاً)

شرقاً) حتى بداية منحى بوتو (خط العرض $12^{\circ} 36' 18''$ شمالاً؛ وخط
الطول $01^{\circ} 52' 07''$ شرقاً)؛

” (٢) أن تدون في السجلات موافقة الطرفين على نتائج عمل اللجنة التقنية
المشتركة المعنية بتعليم الحد الفاصل بين بوركينا فاسو والنيجر فيما يتعلق
بالقطاعين التاليين:

- (أ) القطاع الممتد من مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ -
تونغ؛
(ب) القطاع الممتد من بداية منحى بوتو حتى نهر ميكرو“.

وفي الفقرة ١ من المادة ٣، يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تأذن بالإجراءات
الخطية التالية:

- ” (أ) إيداع كل طرف مذكرة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر
من تاريخ إحالة النزاع إلى المحكمة؛
(ب) إيداع كل طرف مذكرة مضادة في موعد أقصاه تسعة (٩) أشهر
من تاريخ تبادل المذكرات؛
(ج) إيداع أي مذكرات أخرى تأذن المحكمة أو تأمر بتقديمها بناء على
طلب أي من الطرفين“.

وتنص المادة ٧ من الاتفاق الخاص المعنونة ”حكم المحكمة“ على ما يلي:

- ” ١ - يقبل الطرفان حكم المحكمة الصادر عملاً بهذا الاتفاق الخاص
بوصفه حكماً نهائياً وملزماً لهما.
” ٢ - اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، يُمهّل الطرفان مدة ثمانية عشر
(١٨) شهراً لبدء العمل المتعلق بتعليم الحدّ الفاصل بينهما.
” ٣ - في حالة نشوء صعوبات تعترض تنفيذ الحكم، يجوز لأي
من الطرفين إخطار المحكمة عملاً بالمادة ٦٠ من نظامها الأساسي.
” ٤ - يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تسمي في حكمها ثلاثة (٣) خبراء
يقدمون المساعدة للطرفين في تعليم الحدّ“.

وأخيراً، يرد النص التالي في المادة ١٠ المعنونة ”تعهد خاص“:

”ريثما تصدر المحكمة حكمها، يتعهد الطرفان بحفظ السلام والأمن والهدوء فيما بين سكان الدولتين في المنطقة الحدودية، فيمتنعان عن القيام بأي توغل في المناطق المتنازع عليها وينظمان اجتماعات منتظمة يلتقي فيها المسؤولون الإداريون ومسؤولو الدوائر الأمنية.

”وفيما يتعلق بإنشاء بنية أساسية اجتماعية واقتصادية، يتعهد الطرفان بعقد مشاورات تمهيدية قبل التنفيذ“.

وقد شُفِع الاتفاق الخاص بمذكرتين متبادلتين مؤرختين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تتضمنان الاتفاق بين الدولتين على القطاعات الحدودية التي عُيِنَت حدودها.

٢٢٠ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ وتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أجلين على التوالي لإيداع الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين لهما. ولم ير الطرفان من الضروري تقديم مذكرات إضافية، فأصبحت القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

٢٢١ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من لائحة المحكمة، حددت المحكمة يوم الاثنين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تاريخا لافتتاح الإجراءات الشفوية في القضية.

١٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

٢٢٢ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أقامت كوستاريكا دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعى أنه ”توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعى بأنه] انتهاكات من نيكاراغوا للالتزامات تجاه كوستاريكا“ بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٢٢٣ - وتتهم كوستاريكا نيكاراغوا باحتلالها، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان خوان إلى لاغونا لوس بورتوس (المعروف أيضا بمرفأ هيد لاغون)، وقيامها ببعض أعمال تعميق مجرى نهر سان خوان. وتقول كوستاريكا إن ”الأعمال الجارية والمقررة لتعميق مجرى النهر وشق القناة ستؤثر تأثيرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهر كولورادو في كوستاريكا، وتتسبب في أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية في المنطقة“ (انظر التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١).

٢٢٤ - وبناء على ذلك، فإن كوستاريكا تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ”أن نيكاراغوا تخل بالتزاماتها الدولية... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث

ضرر جسيم بغاباتهما المطيرة المحمية وأراضيها الرطبة، والإضرار بنهر كولورادو، والأراضي الرطبة والنظم المحمية، وكذلك أنشطة تعميق مجرى النهر وشق القناة الذي تقوم به نيكاراغوا في نهر سان خوان. وبصفة خاصة، يُطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا، بتصرفها، قد انتهكت:

(أ) حرمة إقليم جمهورية كوستاريكا، المتفق عليه والمحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨، وقرار كليفلاند التحكيمي وقراري ألكسندر التحكيميين الأول والثاني؛

(ب) المبدأين الأساسيين للسلامة الإقليمية وحظر استخدام القوة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) الالتزام الواقع على عاتق نيكاراغوا بموجب المادة التاسعة من معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ والقاضي بعدم استخدام نهر سان خوان للقيام بأعمال عدائية؛

(د) الالتزام بعدم الإضرار بإقليم كوستاريكا؛

(هـ) الالتزام بعدم تحويل مجرى نهر سان خوان اصطناعياً عن مجراه الطبيعي دون موافقة كوستاريكا؛

(و) الالتزام بعدم حظر قيام مواطني كوستاريكا بالملاحة في نهر سان خوان؛

(ز) الالتزام بعدم تعميق مجرى نهر سان خوان إذا كان يتسبب في أضرار لإقليم كوستاريكا (بما فيه نهر كولورادو)، وفقاً لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨؛

(ح) الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

(ط) الالتزام بعدم تصعيد وتوسيع نطاق النزاع باتخاذ تدابير ضد كوستاريكا، بما في ذلك توسيع الأرض المتاحة والمحتملة من كوستاريكا أو اتخاذ أي تدابير أخرى أو تنفيذ أي إجراءات أخرى من شأنها أن تمس بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا بموجب القانون الدولي.

٢٢٥ - وطلب إلى المحكمة أيضاً في العريضة أن تحدد الجبر الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا، فيما يتعلق خاصة بأي تدابير من النوع المشار إليها في الفقرة أعلاه.

٢٢٦ - واستظهر الطرف المدعي، لإقامة اختصاص المحكمة، بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية البلدان الأمريكية للتسوية السلمية المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ ("ميثاق بوغوتا")، بالإضافة إلى إعلان قبول ولاية المحكمة الجبرية الصادرين، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام

الأساسي للمحكمة، عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ ونيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (المعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).

٢٢٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، تطلب فيه "إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر بالتدابير التحفظية ... حتى تصحح المس الجاري بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا وتمنع إلحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في جوهر هذه القضية" (انظر التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١).

٢٢٨ - وعقدت فيما بين ١١ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا (انظر التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١).

٢٢٩ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت المحكمة قرارها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا. وأشارت المحكمة في أمرها بالتدابير التحفظية التالية:

"(١) بالإجماع،

يتمتع كل طرف عن أن يرسل أو يستبقي في الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو [القناة التي شقتها نيكاراغوا]، أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أو من أفراد الشرطة أو الأمن؛

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

خلافًا للنقطة (١) أعلاه، يجوز لكوستاريكا أن توفد أفراداً مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو، لكن في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في جزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم؛ وتشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار فيما يتعلق بتلك الإجراءات، وتخطر نيكاراغوا بما وتبذل قصاراها لإيجاد حلول مشتركة مع نيكاراغوا في هذا الشأن؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص دوغارد؛

المعارضون: القضاة سيولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف، وشوي؛ والقاضي الخاص غيوم؛

(٣) بالإجماع،

يتمتع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول
أمدّه أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٤) بالإجماع،

يبلغ كل طرف المحكمة بامتناله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.“

وذيل كل من القاضي كوروما وسيبولفيدا - أمور أمر المحكمة برأي مستقل؛ وذيل
القضاة سكوتنيكوف وغرينوود وشوي أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي الخاص غيوم
الأمر بإعلان. وذيل القاضي الخاص دوغارد الأمر برأي مستقل.

٢٣٠ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخي ٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع كوستاريكا لمذكرتها و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع
نيكاراغوا لمذكرتها المضادة، ووضعت في الاعتبار آراء الطرفين. وأودعت مذكرة كوستاريكا
ضمن الأجل المحدد.

١٤ - طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه
فيهيار (كمبوديا ضد تايلند)

٢٣١ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت كمبوديا، بعريضة مودعة لدى قلم المحكمة،
تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد
برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند).

٢٣٢ - وأشارت كمبوديا في عريضتها إلى ”نقاط النزاع بشأن معنى الحكم أو نطاقه“،
على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من لائحة المحكمة. وقالت بصفة خاصة إنه:
” (١) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحكم [الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢] يستند إلى وجود
سابق لحدود دولية أقرتها الدولتان واعترفتا بها؛ (٢) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحدود ترسمها
الخريطة التي تشير إليها المحكمة في الصفحة ٢١ من حكمها...، وهي خريطة مكنت المحكمة
من أن تستنتج بأن سيادة كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادتها على الإقليم
الذي يقع فيه المعبد...؛ (٣) استنادا إلى [كمبوديا]، يقع على تايلند التزام [عملا بالحكم]
بسحب أي عسكريين أو غيرهم من الأفراد من مقربة المعبد في إقليم كمبوديا. وهذا التزام
عام ومستمر ينبثق من البيانات المتعلقة بالسيادة الإقليمية لكمبوديا التي اعترفت بها المحكمة
في تلك المنطقة. وتؤكد كمبوديا أن ”تايلند لا تقر هذه النقاط بأكملها“.

٢٣٣ - وسعى الطرف المدعي إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة ٦٠ من النظام
الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه ”وعند النزاع في معنى [الحكم] أو مدى مدلوله،

تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه“. وتستظهر كمبوديا بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

٢٣٤ - وتشرح في عريضتها أنه إذا كانت ”تايلند لا تنازع كمبوديا سيادتها على المعبد - وعلى المعبد وحده لا غير“، فإنها مع ذلك تضع حكم ١٩٦٢ برمته موضع التساؤل.

٢٣٥ - وتدعي كمبوديا أنه ”في ١٩٦٢، وضعت المحكمة المعبد تحت السيادة الكمبودية، لأن الإقليم الذي يقع فيه يوجد على الجانب الكمبودي من الحدود“، وأن ”رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى ”جواره“ إنما يعني إشعار المحكمة بأن خط الحدود الذي رسمته [في ١٩٦٢] خط مغلوط بأكمله، بما في ذلك ما يتعلق بالمعبد نفسه“.

٢٣٦ - وتؤكد كمبوديا أن الغرض من طلبها هو التماس تفسير من المحكمة بشأن ”معنى و... نطاق حكمها، في الإطار الذي حددته المادة ٦٠ من النظام الأساسي“. وتضيف بأن هذا التفسير ”الذي من شأنه أن يكون تفسيراً ملزماً لكمبوديا وتايلند... قد يستخدم عندها أساساً لحل نهائي للنازع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السلمية“ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١).

٢٣٧ - وفي ختام عريضتها، طلبت كمبوديا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن: ”الالتزام الواقع على تايلند بسحب أي قوة عسكرية أو قوة للشرطة، أو حراس أو خفر، أو فدقهم إلى المعبد، أو في جواره في إقليم كمبوديا (النقطة ٢ من منطوق [الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢]) هو نتيجة معينة للالتزام عام ومستمر باحترام سلامة إقليم كمبوديا، ذلك الإقليم الذي عينت حدوده في منطقة المعبد وجوارها بخط على الخريطة [المشار إليها في الصفحة ٢١ من الحكم]، والتي يستند إليها [الحكم]“.

٢٣٨ - وفي اليوم ذاته، أودعت كمبوديا أيضاً طلباً للإشارة بتدابير تحفظية تطلب بموجبه ”بكل احترام إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما تصدر حكمها:

- السحب الفوري وغير المشروط لكافة القوات التايلندية من أجزاء من إقليم كمبوديا تقع في منطقة معبد برياه فيهيهار؛

- حظر كافة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها تايلند في منطقة معبد برياه فيهيهار؛

- امتناع تايلند عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن ينال من حقوق كمبوديا أو يفاقم النزاع في الدعوى الرئيسية“ (انظر التقرير السنوي ٢٠١٠-٢٠١١).

٢٣٩ - وعقدت يومي الاثنين والثلاثاء ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا.

٢٤٠ - وفي ختام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت كمبوديا مجددا طلبها بالإشارة بتدابير تحفظية؛ وقدم وكيل تايلند، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته: ”وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته مملكة كمبوديا ولمرافعاتها الشفوية، تطلب مملكة تايلند بكل احترام إلى المحكمة أن تشطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام“.

٢٤١ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا. وينص جزء المنطوق من الأمر على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(ألف) بالإجماع،

ترفض طلب مملكة تايلند شطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام للمحكمة؛

(باء) تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

يسحب الطرفان فوراً أفرادهما العسكريين الموجودين حالياً في المنطقة المؤقتة المحددة من السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ من هذا الأمر، وبمتنعان عن إقامة أي وجود عسكري داخل تلك المنطقة وعن أي نشاط مسلح موجه ضد تلك المنطقة.

المؤيدون: نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: الرئيس أووادا؛ والقضاة الخصاونة، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص كوت؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

على تايلند ألا تعترض سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معهد برياه فيهيبار أو قيام كمبوديا بتزويد أفرادها غير العسكريين في المعبد بمؤن جديدة؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٣) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

يوصل الطرفان التعاون الذي أقاماه في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة، يسمحان للمراقبين الذين تعينهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٤) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

يتمتع الطرفان عن أي عمل قد يتفاقم معه التراع المعروض على المحكمة أو يطول أمدّه أو يجعل حله أكثر استعصاء.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(جيم) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتناله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(دال) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن تبقى المحكمة المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

وذيل الرئيس أووادا أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كوروما أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخصاونة أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كنسادو ترينداد أمر المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان شوي ودونوهيو أمر المحكمة برأيين مخالفين؛ وذيل القاضي الخاص غيوم أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص كوت أمر المحكمة برأي مخالف.

٢٤٢ - ورسالتين مؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت منحهما فرصة لتقديم المزيد من التفسيرات الخطية عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، وحددت تاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلًا لكمبوديا و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أجلًا لتايلند لتقديم تلك التفسيرات. وأودعت التفسيرات الإضافية ضمن الأجلين المحددين.

٢٤٣ - وحددت المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من لوائحها يوم الاثنين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تاريخًا لافتتاح الجلسات العلنية بشأن جوهر القضية.

١٥ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

٢٤٤ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفعت نيكاراغوا دعوى ضد كوستاريكا بشأن "انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها". وتذهب نيكاراغوا إلى أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد كبرى على امتداد معظم المنطقة الحدودية فيما البلدين مما تنتج عنه آثار بيئية جسيمة.

٢٤٥ - وتدعي نيكاراغوا في عريضتها، في جملة أمور، أن "الإجراءات التي اتخذتها كوستاريكا من جانب واحد... تهدد بإلحاق الدمار بنهر نيكاراغوا ونظامه الإيكولوجي الهش، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي والأراضي الرطبة المجاورة ذات الأهمية الدولية التي يتوقف بقاؤها على مياه النهر النقية وتدفعها المستمر". وترى المدعية أن "أشد تهديد مباشر للنهر وبيئته ناشئ عن تشييد كوستاريكا لطريق تمتد بموازاة الضفة الجنوبية للنهر وعلى قرب شديد منها طولها ١٢٠ كيلومترا على الأقل انطلاقا من مدينة لوس تشيليس في الغرب حتى دلتا النهر في الشرق". وذكرت أيضا في العريضة أن "تلك الأعمال تسببت فعلا وستسبب باستمرار في إلحاق ضرر اقتصادي كبير بنيكاراغوا".

٢٤٦ - وتلتزم نيكاراغوا ببناء على ذلك من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن كوستاريكا: (أ) خرقت التزامها بعدم انتهاك سلامة نيكاراغوا الإقليمية على النحو المحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ والقرارات التحكيمية الخمسة الصادرة عن المحكم إي بي ألكسندر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٧ و ٢٢ آذار/مارس ١٨٩٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٠٠؛ (ب) انتهكت التزامها بعدم إلحاق الضرر بإقليم نيكاراغوا؛ (ج) انتهكت التزاماتها بموجب القانون العام الدولي والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والاتفاق المتعلق بالمناطق الحدودية المحمية بين نيكاراغوا وكوستاريكا (الاتفاق المتعلق بالنظام الدولي للمناطق المحمية من أجل السلام)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في مواقع الحياة البرية الرئيسية في أمريكا الوسطى".

٢٤٧ - وتلتزم نيكاراغوا كذلك من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: " (أ) إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل؛ (ب) دفع تكاليف جميع الأضرار اللاحقة، بما فيها التكاليف المضافة لتعميق مجرى نهر سان خوان؛ (ج) عدم الاضطلاع بأي أعمال إنشاء في المستقبل في المنطقة دون إجراء دراسة تقييمية للأثر العابر للحدود على البيئة، وموافاة نيكاراغوا بهذه الدراسة في الوقت المناسب من أجل تحليلها والرد عليها".

٢٤٨ - وأخيرا، تلتزم نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: " (أ) وقف جميع أعمال التشييد الجارية التي تؤثر أو قد تؤثر على حقوق نيكاراغوا؛ (ب) إجراء دراسة تقييمية مناسبة للأثر على البيئة تشمل جميع تفاصيل الأعمال وموافاة نيكاراغوا بها".

٢٤٩ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وبموجب تطبيق المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا)، وبإعلاني قبول ولاية المحكمة الصادرين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (عدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) وكوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣.

٢٥٠ - وتؤكد نيكاراغوا بأن كوستاريكا رفضت عدة مرات موافاة نيكاراغوا بمعلومات مناسبة عن أعمال التشييد التي تقوم بها وتنكر أن يكون لها أي التزام بإعداد دراسة تقييمية للأثر على البيئة تتيح تقييم الأعمال المضطلع بها وبموافاة نيكاراغوا بها. وتطلب المدعية بناء على ذلك إلى المحكمة إصدار أمر لكوستاريكا من أجل إعداد تلك الوثيقة وإتاحتها

لنيكاراغوا. وتضيف أنها ”في جميع الأحوال، وخاصة إذا لم يسفر هذا الطلب عن نتائج، تحتفظ بحقها في أن تطلب رسمياً الإشارة بتدابير تحفظية“.

٢٥١ - وتصرح نيكاراغوا أيضاً أنه اعتباراً ”لارتباط الأسس القانونية والوقائية [للدعوى] بالقضية الجارية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)“، فهي ”تحتفظ بحقوقها في النظر في مرحلة لاحقة من هذه الإجراءات ... في طلب أو عدم طلب ضم إجراءات القضيتين معا“.

٢٥٢ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها المضادة. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

جيم - إجراءات الإفتاء التي لم يُبت فيها بعد في الفترة قيد الاستعراض

الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (طلب فتوى)

٢٥٣ - في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقت المحكمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طلباً بإصدار فتوى بغرض نقض حكم صدر عن محكمة إدارية هي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (المشار إليها أدناه بتعبير ”المحكمة الإدارية“).

٢٥٤ - وكانت المحكمة الإدارية قد قررت في حكمها رقم ٢٨٦٧ (سيز غارسيا ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ أنها مختصة بموجب أحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي بالبت في مضمون الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أنا تيريزا سيز غارسيا، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. وقد عملت السيدة سيز غارسيا في الآلية العالمية بموجب عقد محدد المدة ينتهي أجله في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر التقرير السنوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وما يليه).

٢٥٥ - وفي قرار اتخذته المجلس التنفيذي للصندوق في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، متصرفاً في إطار المادة الثانية عشرة من مرفق النظام الأساسي لمحكمة منظمة العمل، قرر الطعن في الحكم المذكور أعلاه الصادر عن تلك المحكمة وإحالة مسألة مدى صحة ذلك الحكم إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى منها.

٢٥٦ - وقد أحيل طلب الفتوى إلى المحكمة في رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة من رئيس المجلس التنفيذي للصندوق، وتلقاها قلم المحكمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.
٢٥٧ - ويشمل الطلب الأسئلة التسعة التالية:

”أولا - هل تتمتع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، بالاختصاص للاستماع إلى الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه هنا بالصندوق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من السيدة أ. ت. س. غ.، الموظفة السابقة في الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المشار إليها هنا بالاتفاقية) التي لا يربطها بالصندوق سوى كونه المنظمة المضيفة لها؟“

”ثانيا - بما أن السجلات تبين أن طرفي النزاع موضوع الحكم رقم ٢٨٦٧ الصادر عن محكمة منظمة العمل متفقان على أن الصندوق والآلية العالمية كيانان قانونيان منفصلان وأن المشتكية كانت موظفة في الآلية العالمية، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الوثائق والقواعد والمبادئ ذات الصلة، هل كان قول محكمة منظمة العمل، دعما لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأنه ”لجميع الأغراض الإدارية، تُعامل الآلية العالمية معاملة الوحدات الإدارية المختلفة للصندوق“ وأن ”أثر ذلك يتمثل في أن القرارات الإدارية الصادرة عن المدير الإداري فيما يخص الموظفين في الآلية العالمية هي من الناحية القانونية قرارات صادرة عن الصندوق“، هل كان ذلك القول خروجاً عن اختصاص محكمة منظمة العمل، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟“

”ثالثاً - هل كان القول العام لمحكمة منظمة العمل، دعماً لقرارها بتأكيد اختصاصها، بأن ”أفراد الآلية العالمية موظفون في الصندوق“، خروجاً عن اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟“

”رابعاً - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في حجة المشتكية التي تدعي بأن المدير الإداري للآلية العالمية أساء استعمال السلطة، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأً جوهرياً في الإجراءات التي اتبعتها؟“

”خامسا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالنظر في حجة المشتكية التي تفيد بأن قرار المدير الإداري عدم تحديد عقدها يشكل غلطا في القانون، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

”سادسا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتفسير مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليها هنا بالمذكرة)، والاتفاق المنشئ للصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

”سابعا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بتقرير أن الرئيس كان في اضطراره بدور وسيطٍ وداعمٍ في إطار المذكرة يتصرف باسم الصندوق، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

”ثامنا - هل كان قرار محكمة منظمة العمل بتأكيد اختصاصها بالاستعاضة بقرارها عن القرار التقديري للمدير الإداري للآلية العالمية، خارج اختصاص تلك المحكمة، و/أو هل شكّل خطأ جوهريا في الإجراءات التي اتبعتها؟

”تاسعا - ما مدى صحة القرار الصادر عن محكمة منظمة العمل في حكمها

رقم ٢٨٦٧؟

وفي رسائل مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أخطر رئيس قلم المحكمة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بطلب الفتوى.

٢٥٨ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت المحكمة:

(أ) أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ودوله الأعضاء التي يحق لها المثول أمام المحكمة، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي يحق لها المثول أمام المحكمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي أصدرت إعلانات بإقرار اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية عملا بالفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي

لتلك المحكمة، تُعتبر من المحتمل أن يكون بوسعها تقديم معلومات عن الأسئلة المقدمة إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنها؛

(ب) تحديد تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلًا لتقديم البيانات الخطية بشأن تلك الأسئلة إلى المحكمة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي؛

(ج) تحديد تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلًا لقيام الدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية بتقديم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي؛

(د) أن يحيل رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المحكمة أي بيان يحدد آراء المشتكية في الدعوى المقامة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والتي قد ترغب المشتكية في توجيه انتباه المحكمة لها؛ وحددت تاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أجلًا لتقديم أي بيان ممكن من المشتكية موضع الحكم إلى المحكمة، وتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أجلًا لتقديم أي تعليقات ممكنة من المشتكية إلى المحكمة.

٢٥٩ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم المستشار العام للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بيانًا خطيًا للصندوق وبيانًا يعرض آراء المشتكية.

٢٦٠ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم سفير دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى هولندا بيانًا خطيًا لحكومته.

٢٦١ - وبأمر مؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة الأجل الذي يمكن خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم تعليقات خطية على البيانات الخطية الأخرى، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي حتى ١١ آذار/مارس ٢٠١١، كما مدد أجل تقديم المشتكية لأي تعليقات إلى محكمة العدل الدولية في الدعوى المرفوعة ضد الصندوق أمام المحكمة الإدارية. وقد مددت الآجال استجابة لطلب بهذا الصدد قدمه المستشار العام للصندوق.

٢٦٢ - وقدمت التعليقات الخطية من الصندوق والمشتكية في غضون الأجل الممدد.

٢٦٣ - وأجابت المحكمة في فتواها الصادرة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ على طلب الصندوق كما يلي:

”ولهذه الأسباب،

”فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(٢) بالإجماع،

تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى؛

(٣) تفتي بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالسؤال الأول،

بالإجماع،

أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مختصة للنظر، بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي، في الشكوى المقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ من السيدة أنا تيريزا سيز غارسيا؛

(ب) فيما يتعلق بالسؤال الثاني من الثامن،

بالإجماع،

أن تلك الأسئلة لا تستلزم المزيد من الردود من قبل المحكمة؛

(ج) فيما يتعلق بالسؤال التاسع،

بالإجماع،

أن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حكمها رقم ٢٨٦٧ قرار صحيح“.

الفصل السادس

زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة

٢٦٤ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، زار المحكمة رئيس وزراء فييت نام، السيد نغوين تان دونغ. وكان رئيس الوزراء مرفقا على الخصوص بوفد يتألف من عدة وزراء ومن سفير فييت نام لدى هولندا. واستقبل رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا، ورئيس قلم المحكمة، فيليب كوفورور، السيد نغوين تان دونغ والوفد المرافق له لدى وصولهم إلى المحكمة. ثم أجرى رئيس الوزراء ومختلف المسؤولين في فييت نام المرافقين له محادثات مع الرئيس ورئيس القلم في قاعة الاجتماعات التي تعقد فيها المحكمة جلساتها العلنية.

٢٦٥ - وفي اليوم نفسه، زار مقر المحكمة في قصر السلام عمدة لاهاي جوزياس فان آرتسن مرفقا بأعضاء مجلسها البلدي. وكانت تلك المرة الأولى التي يقوم فيها المجلس التنفيذي البلدي لمدينة لاهاي بكامل هيئته بزيارة لمنظمة دولية. واستقبل رئيس قلم المحكمة، فيليب كوفورور، العمدة وأعضاء المجلس البلدي لدى وصولهم. واستقبلهم رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا، وأعضاء آخرون في المحكمة. وخلال غداء غير رسمي، أوضح أعضاء المحكمة كيفية عمل المحكمة للمسؤولين البلديين، وعبر هؤلاء المسؤولون بدورهم للقضاة عما لدى مدينة لاهاي من تطلعات دولية.

٢٦٦ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، زار المحكمة رئيس وزراء هولندا سعادة السيد مارك روت. وكانت تلك أول زيارة له للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. واستقبل رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا، ورئيس قلمها، فيليب كوفورور، السيد روت والوفد المرافق له لدى وصولهم. واستقبل جميع أعضاء المحكمة رئيس الوزراء وأعضاء الوفد المرافق له في غرفة المشورة.

٢٦٧ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، زار المحكمة رئيس سلوفينيا، السيد دانيلو تورك. واستقبل رئيس المحكمة، القاضي هيساشي أووادا، ورئيس قلمها، فيليب كوفورور، السيد تورك والوفد المرافق له. واستقبل رئيس سلوفينيا وأعضاء وفده الرسمي لإجراء محادثات قصيرة في مكتب رئيس المحكمة، ثم التقوا بأعضاء المحكمة. وعقدت جلسة رسمية في قاعة العدل الكبرى حضرها أعضاء من الهيئة الدبلوماسية وممثلو السلطات الهولندية والمؤسسات الدولية التي تتخذ من لاهاي مقرا لها، وألقى خلالها كلمة كل من الرئيس أووادا والرئيس تورك.

٢٦٨ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قام السيد إيفو موراليس أيمبا، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بزيارة مجاملة لرئيس المحكمة القاضي بيتر تومكا. وكان للسيد موراليس والوفد المرافق له حديثا قصيرا مع رئيس المحكمة ورئيس قلمها فيليب كوفورور بشأن الجوانب العامة لعمل المحكمة.

٢٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة، في مقر المحكمة، خلال الفترة قيد الاستعراض، عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ونواب برلمانيون ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢٧٠ - وقام بعدة زيارات أيضا باحثون وأكاديميون ورجال قانون وغيرهم من ممارسي مهنة القانون، وصحفيون وزوار آخرون. وقدمت عروض عن المحكمة خلال عدد من تلك الزيارات.

٢٧١ - واستقبلت المحكمة يوم الأحد ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ما يقرب من ست مائة زائر في إطار مبادرة "يوم لاهاي الدولي"، الذي نُظِم بالتعاون مع بلدية لاهاي، بغرض التعريف بالمنظمات الدولية الكائن مقرها في تلك المدينة لدى الأجانب المقيمين فيها ومواطني هولندا. وكانت هذه هي المرة الرابعة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة. وقدمت إدارة شؤون الإعلام، خلال يوم الأبواب المفتوحة هذا شريطها المؤسسي باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وأجاب موظفوها على أسئلة الزائرين، ووزعت نشرات تتضمن معلومات مختلفة عن المحكمة.

الفصل السابع

منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الإنترنت

٢٧٢ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية ومكتبات القانون الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويجري إعداد نسخة منقحة ومستكملة من القائمة، تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما، وستنشر في منتصف عام ٢٠١٢، وستتاح في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Publications".

٢٧٣ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر ثلاث مجموعات سنويا وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية (the Yearbook)، (ج) بليوغرافيا (Bibliography) للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة.

٢٧٤ - ووقت إعداد هذا التقرير، كان قد تم طبع مجلد من مجموعة التقارير لعام ٢٠٠٩ (Reports 2009). أما مجلدا مجموعة التقارير لعام ٢٠١٠ (Reports 2010) فسيصدران في النصف الثاني من عام ٢٠١٢. وطبعت في الفترة قيد الاستعراض حولية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (Yearbook 2008-2009)، في حين توضع اللمسات الأخيرة على حولية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (Yearbook 2009-2010). ونُشرت أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض بليوغرافيا محكمة العدل الدولية (Bibliography of the International Court of Justice) رقم ٥٦. وستصدر في نهاية النصف الثاني من عام ٢٠١٢ بليوغرافيا محكمة العدل الدولية رقم ٥٧.

٢٧٥ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة)، وكذلك طلبات الإذن بالتدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عرضت قضية واحدة على المحكمة ويجري حاليا طبع طلب إقامة الدعوى المتعلق بها.

٢٧٦ - وعادة ما تتيح المحكمة للجمهور المذكرات وغير ذلك من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في كل قضية بعد اختتام القضية. وتنشر بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (Pleadings, Oral Arguments, Documents). وهذه المجلدات التي تشمل الآن النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات، علاوة

على المحاضر الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

٢٧٧ - وقد نشرت المجلدات التالية في الفترة المشمولة بالتقرير، أو ستُنشر قريباً: النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (خمسة مجلدات)؛ قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (ثلاثة مجلدات)؛ النزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية ضد تشاد) (١١ مجلدات).

٢٧٨ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وصدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة هي الطبعة رقم ٦ التي استُكملت تماماً وتشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضاً الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة (www.icj-cij.org) تحت عنوان "وثائق أساسية" (*Basic Documents*). ويمكن أيضاً الاطلاع على ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٧٩ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٨٠ - وتنشر كذلك كتباً موجهة لتسهيل فهم أحسن لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من هذا الكتاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين. وستنشر الطبعة السادسة قريباً بهاتين اللغتين، وستترجم لاحقاً إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٨١ - وتصدر المحكمة كذلك كتباً للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. ويصدر هذا الكتاب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغة الهولندية.

٢٨٢ - ونشر كتاب خاص، فاخر الصور، معنون " *The Illustrated Book of the International Court of Justice* "، في عام ٢٠٠٦. ومن المقرر إصدار طبعة مستكملة من الكتاب للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة في عام ٢٠١٦.

٢٨٣ - وتصدر المحكمة أيضاً نشرة موجهة للجمهور تقدم لمحة عن تاريخ المحكمة وتشكيلها، إلى جانب مهمتها (الولاية القضائية وولاية الإفتاء).

٢٨٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل قلم المحكمة تحديث الفيلم المؤسسي ذي الثماني عشرة دقيقة المتعلق بالمحكمة، وهو متاح بلغات مختلفة. وإضافة إلى نسخته الإنكليزية والفرنسية والصينية والكورية والفيتنامية، أنتج الفيلم أيضا باللغتين الإيطالية والألمانية. ويجري الإعداد لإنتاج نسخته العربية والروسية والإسبانية والهولندية. والفيلم متاح على شبكة الإنترنت في موقع المحكمة تحت عنوان "Multimedia". وأتيح أيضا لدوائر الأمم المتحدة للثب السمعى البصري (UNifeed) ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. ويعرض أيضا بانتظام على شاشة كبيرة لزوار قصر السلام.

٢٨٥ - وبفضل الموقع الشبكي المنظم بشكل واضح، يتمكن قلم المحكمة من نشر شتى ملفات الوسائط المتعددة على الإنترنت (بث أحدث الجلسات العلنية للمحكمة مرتبة ترتيبا زمنيا) لأجل وسائط الإعلام المطبوعة ووسائط البث الإذاعي، ويقدم، في معظم الأحوال، بثا مباشرا (بث شبكي مباشر) ومسجلا (تحت الطلب) للجلسات العلنية التي تعدها المحكمة.

٢٨٦ - ويمكن الموقع الشبكي من الاطلاع على كامل قضاء المحكمة منذ عام ١٩٤٦، فضلا عن قضاء سلفها، محكمة العدل الدولية الدائمة. كما يتيح سهولة الحصول على الوثائق الرئيسية (غير الشاملة للمرفقات) من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، وجميع البيانات الصحفية للمحكمة، وعدد من الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها إضافة إلى توجيهاتها الإجرائية)، والإعلانات التي تقر بالولاية الإجبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى التي تنص على هذه الولاية، ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وتراجم وصور القضاة ورئيس قلم المحكمة ومعلومات عن تنظيم قلم المحكمة وسير عمله، وكذلك قوائم بالمنشورات.

٢٨٧ - ويقدم الموقع جدولا زمنيا للجلسات والمناسبات، وطلبات الدخول الإلكترونية للمجموعات والأفراد الراغبين في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. وتوجد أيضا في الموقع صفحات تتعلق بإعلانات الشواغر وفرص التدريب الداخلي.

٢٨٨ - وأخيرا، تتيح صفحة "Press Room" الحصول عبر الإنترنت على جميع الخدمات والمعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة (النشرات الصحفية والنصوص التفسيرية الأخرى والصور وأشرطة الفيديو وإجراءات الاعتماد عن طريق الإنترنت وما إلى ذلك). ويوفر لهم معرض الصور الفوتوغرافية عددا كبيرا من الصور الرقمية التي يمكن تحميلها مجانا (لأغراض الاستخدام غير التجاري فقط). وتشمل صورا لجميع أعضاء المحكمة ورئيس قلمها، وصورا مأخوذة خلال جلسات المحكمة العلنية وصورا عامة

(لللقاءات والمبني). كما أن مقاطع مصورة وصوتية من جلسات المحكمة وجلساتها المعقودة للنطق بالأحكام متاحة في عدة أشكال (Flash و MPEG2 و MP3).

٢٨٩ - وبفضل التعاون القائم مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، أتيحت أيضا صور المحكمة وأشرطة الفيديو الخاصة بها على موقعي الأمم المتحدة للصور والبث الشبكي منذ عام ٢٠١١ (www.unmultimedia.org). ويعتزم قلم المحكمة مواصلة وتعميق هذا التعاون.

الفصل الثامن

مالية المحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٩٠ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٩١ - ووفقا لقاعدة مستقرة، تقيّد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة.

باء - إعداد الميزانية

٢٩٢ - وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٩٣ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تنفيذ الميزانية

٢٩٤ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية (انظر الفقرة ٨٩ أعلاه). ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي أُقرت وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٩٥ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٩٦ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كان من دواعي سرور المحكمة أنه تمت الاستجابة بدرجة كبيرة لما قدمته من طلبات إنشاء الوظائف الجديدة وما اقترحته من نفقات أخرى.

ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(بدولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة تقدير التكاليف)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
١ ١٣٠ ٧٠٠	٠٣١١٠٢٥ بدلات لشحن النفقات
٣ ٨٦٦ ٦٠٠	٠٣١١٠٢٣ المعاشات التقاعدية
١ ٢٣٨ ٥٠٠	٠٣٩٣٩٠٩ بدل الوظيفة: القضاة الخاصون
٥٣ ١٠٠	٢٠٤٢٣٠٢ السفر في مهام رسمية
٧ ٨٥٧ ٦٠٠	٠٣٩٣٩٠٢ الأجر
١٤ ١٤٦ ٥٠٠	المجموع الفرعي
قلم المحكمة	
١٧ ٥٩٠ ٨٠٠	٠١١٠٠٠٠ الوظائف الثابتة
٢٠٠ ١٠٠	٠١٧٠٠٠٠ الوظائف المؤقتة لفترة السنتين
٦ ٦٧٩ ٦٠٠	٠٢٠٠٠٠٠ التكاليف العامة للموظفين
٣١٩ ٢٠٠	١٥٤٠٠٠٠ (التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة)
٧ ٢٠٠	٠٢١١٠١٤ بدل التمثيل
١ ٥١٤ ٣٠٠	١٢١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٢٦٥ ٦٠٠	١٣١٠٠٠٠ المساعدة المؤقتة العامة
١٥٩ ٢٠٠	١٤١٠٠٠٠ الخبراء الاستشاريون
١٠٢ ٢٠٠	١٥١٠٠٠٠ أجر العمل الإضافي
٤٩ ٦٠٠	٢٠٤٢٣٠٢ السفر في مهام رسمية
٢٠ ٦٠٠	٠٤٥٤٥٠١ الضيافة
٢٦ ٩٠٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي
دعم البرامج	
٤٤٨ ٠٠٠	٣٠٣٠٠٠٠ الترجمة الخارجية
٦٣٧ ٨٠٠	٣٠٥٠٠٠٠ الطباعة
٦٧٣ ٤٠٠	٣٠٧٠٠٠٠ خدمات تجهيز البيانات
٣ ٣٨٩ ٩٠٠	٤٠١٠٠٠٠ استئجار/صيانة أماكن العمل
٢٤٧ ٨٠٠	٤٠٣٠٠٠٠ استئجار الأثاث والمعدات
٢١١ ٨٠٠	٤٠٤٠٠٠٠ الاتصالات
١١٢ ٤٠٠	٤٠٦٠٠٠٠ صيانة الأثاث والمعدات
٤٩ ١٠٠	٤٠٩٠٠٠٠ خدمات متنوعة
٢٧٨ ٥٠٠	٥٠٠٠٠٠٠ اللوازم والمواد


البرنامج	
٢٤٥ ٠٠٠	٥٠٣٠٠٠٠ كتب المكتبة ولوازمها
٢٠١ ٨٠٠	٦٠٠٠٠٠٠ الأثاث والمعدات
٨٠ ٣٠٠	٦٠٢٥٠٤١ اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
١٣٥ ٧٠٠	٦٠٢٥٠٤٢ استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٦ ٧١١ ٥٠٠	المجموع الفرعي
٤٧ ٧٦٦ ٤٠٠	المجموع

٢٩٧ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي. كما يمكن الاطلاع عليها في حوية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) بيتر تومكا
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢



المختصرات: ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.

